المملكة المغربية
مجلس النواب

3
239

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق

في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

المقرر: عمر بنيطو

دورة أكتوبر 2015
السنة التشريعية الخامسة : 2015– 2016
الولاية التشريعية التاسعة : 2011– 2016

الفهرس

- التقديم العام
- مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة
- الكلمة التقديمية للسيد الوزير
- ملخص المناقشة العامة وأجوبة الوزير عليها
- ملخص المناقشة التفصيلية وأجوبة الوزير عليها
- تعديلات الفرق النيابية
- جدول التصويت
- مشروع القانون التنظيمي كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

تقديـــــم عام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

عقدت اللجنة لدراسة هذا المشروع قانون تنظيمي ثلاث اجتماعات برئاسة السيد محمد زردالي رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد العزيز عماري الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والذي قدم عرضا حول مشروع القانون التنظيمي خلال الاجتماع الأول المنعقد يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2015 تطرق فيه لثلاث محاور أساسية:

المحور الأول: يتعلق بالإطار المرجعي للمشروع القانون التنظيمي والذي يتمثل أساسا حسب السيد الوزير في تفعيل مقتضيات الدستور خاصة الفصل 14 و15 منه، والتوجيهات الملكية السامية خاصة في الخطابين اللذين ألقاهما صاحب الجلالة بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة وافتتاح الدورة الاولى من السنة التشريعية الخامسة من نفس الولاية ، فضلا على التزامات البرنامج الحكومي لتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بورش الديمقراطية المواطنة والتشاركية، والمقاربة الحقوقية التي نصت عليها المواثيق الدولية ذات الصلة ومن خلال كذلك التجارب الدولية والممارسات الفضلى.

المحور الثاني تطرق فيه السيد الوزير لمراحل إعداد هذا المشروع والمقاربة التشاركية التي اعتمدتها الوزارة من خلال الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة ومواكبة النقاشات العمومية ذات الصلة ، وصولا لمرحلة تحضير المسودة الأولى لمشروع القانون التنظيمي وإحالتها على الأمانة العامة للحكومة ومن تم إحالته على البرلمان بعد الموافقة عليه بالمجلس الحكومي والمصادقة عليه بالمجلس الوزاري.

المحور الثالث تضمن أهم مضامين مشروع القانون والتي أجملها السيد الوزير في التعريفات وتدقيق للمفاهيم المؤطرة للعرائض المقدمة للسلطات العمومية، والشروط الواجب توفرها لتقديم العرائض وشروط قبول العريضة والاستثناءات وعقبة التوقيعات، وكيفيات تقديم العرائض وستجدون العرض المفصل للسيد الوزير المتعلق بمشروع القانون التنظيمي ضمن هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

بتاريخ 15 دجنبر 2015 ناقش السيدات والسادة النواب مشروع القانون التنظيمي مناقشة عامة وتفصيلية خلال نفس الاجتماع، حيث سجلوا بالإجماع أهمية مشروع القانون التنظيمي لارتباطه أولا بتفعيل مقتضيات الدستور وثانيا في تقنين آلية قانونية ديمقراطية تمكن المواطنات والمواطنين من الدفاع عن حقوقهم وعن المصالح العامة ودعوا إلى ضرورة اغتنام هذه الفرصة للمساهمة لبناء المؤسسات وتكريس الديمقراطية التشاركية من خلال تجويد وإغناء هذا المشروع قانون تنظيمي وستجدون ملخصا للمناقشة العامة والتفصيلية وجواب السيد الوزير عليهما ضمن هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

انعقد اجتماع ثالث بتاريخ 26 يناير 2016 خصص للبت والتصويت على التعديلات التي تقدمت بها كل من فرق ومجموعة الأغلبية والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي وفريق الاتحاد الدستوري حيث صوتت اللجنة على مشروع القانون التنظيمي كما عدلته اللجنة **وفق النتيجة التالية:**

الموافقون: 8 **المعارضون:3** **الممتنعون: 1**

مقرر النص التشريعي:
عمر بنيطو

مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1436 - 2015

مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق
في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :

- **العريضة** : كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه، بصفة جماعية، مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطة العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛
- **السلطات العمومية** : رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين ؛
- **أصحاب العريضة** : المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛
- **مدعمو العريضة** : المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛
- **لائحة دعم العريضة** : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم؛
- **لجنة تقديم العريضة** : لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.

الباب الثاني

شروط تقديم العرائض

المادة 3

يشترط لقبول العريضة أن :

- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة ؛
- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛
- تحرر بكيفية واضحة ؛
- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها ؛
- تكون مشفوعة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده.

المادة 4

تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات :

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، ولا سيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور ؛
- تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة ؛
- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها ؛
- تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت :

- تخل بمبدإ استمرارية المرفق العمومي وبمبدإ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية ؛

- تتعلق بمطالب نقابية أو حزبية ؛

- تكتسي طابعا تمييزيا ؛

- تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.

إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك.

المادة 5

تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لتعيين وكيل عنها ونائب عنه.

تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها.

إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

المادة 6

تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات.

يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعمي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.

الباب الثالث

كيفيات تقديم العرائض والبت فيها

1 - أحكام مشتركة

المادة 7

يمكن لوكيل لجنة تقديم العريضة أن يودع العريضة مقابل وصل يشهد بذلك أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني..

ويمكن له أن يودعها أيضا لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل يشهد بذلك. وفي هذه الحالة، تحيل السلطة الإدارية المحلية العريضة إلى السلطة العمومية المعنية داخل أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لديها.

2 - العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة

يحيل رئيس الحكومة العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى «لجنة العرائض» المنصوص عليها في المادة 8 بعده.

المادة 8

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد :

- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛

- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.

توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

يحدد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 9

إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه.

يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.

المادة 10

يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.

يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.

3 - العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان

المادة 11

يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 12 بعده.

المادة 12

طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، تحدث لدى مكتب كل مجلس لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد :

- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛
- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.

توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس المعني داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

يحدد النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان تأليف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس المعني واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 13

إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه.

يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.

المادة 14

يبت مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.

يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 15

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب العريضة ومدعميها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 16

يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض.

الكلمة التقديمية للسيد الوزير

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون.

أتشرف بأن أعرض بين يدي لجنتكم الموقرة مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، والذي يأتي بهدف إرساء آليات الديمقراطية المواطنة والتشاركية التي من شأنها تعزيز مشاركة المواطنات والمواطنين للشأن العام وتنظيم إشراك المجتمع المدني في تتبع وتقييم السياسات العمومية وفي صناعة القرار.

وعلى هذا الأساس فقد شكل **الدستور مرجعية أساسية في إعداد هذا المشروع** ، وخاصة الفصل 15 الذي ينص على أن «**للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق**». **إضافة إلى** التوجيهات الملكية السامية: حيث أكد جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، في خطاب 9 مارس 2011 على ضرورة إفساح المجال للمجتمع المدني للانخراط الفعلي في تتبع وتقييم السياسات العمومية، ودعا إلى جعله رافعة حقيقية للتنمية وقوة اقتراحية محليا وجهويا ووطنيا. كما دعا جلالته بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة السادة البرلمانيين والحكومة إلى الإسراع بإخراج القوانين التنظيمية ذات الصلة بقوله :"**إن ما ينتظركم من عمل، خلال هذه السنة لاستكمال إقامة المؤسسات، لا يستحمل إضاعة الوقت في الصراعات الهامشية. فمشاريع النصوص القانونية التي ستعرض عليكم شديدة الأهمية والحساسية. لذا ارتأينا أن**

نذكر الحكومة والبرلمان بضرورة الالتزام بأحكام الفصل 86 من الدستور، الذي يحدد نهاية هذه الولاية التشريعية كآخر أجل لعرض القوانين التنظيمية على مصادقة البرلمان".

وقد تم الانطلاق كذلك لإعداد هذا المشروع من التزامات البرنامج الحكومي، وعلى الخصوص ما ارتبط منها بتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بورش الديموقراطية المواطنة والتشاركية، كما تم الاستناد إلى المقاربة الحقوقية التي نصت عليها المواثيق الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها المملكة المغربية، وكذا الاستلهام من التجارب الدولية والممارسات الفضلى.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون.

وبالنظر لكون هذا القانون التنظيمي يعتبر تكميليا وتفصيليا لمقتضيات الدستور في مجال تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية ، فقد اقتضى ذلك اعتماد مقاربة تشاركية موسعة تمثلت في:

- ✓ المذكرات التي توصلت بها الوزارة مباشرة بعد إحداث القطاع الوزاري المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.
- ✓ الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، والذي شهد تنظيم العديد من الأنشطة والفعاليات نلخصها في:
- ✓ تنظيم 18 لقاء جهويا.
- ✓ عقد 10 لقاءات إقليمية بمبادرة من الجمعيات.

- ✓ تنظيم أربعة ندوات مع مغاربة العالم.
- ✓ تنظيم ندوتين علميتين دوليتين.
- ✓ تنظيم 8 ندوات علمية وموضوعاتية بمشاركة خبراء متخصصين من داخل المغرب وخارجه
- ✓ أكثر من 240 مذكرة لجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.
- ✓ مواكبة النقاشات العمومية ذات الصلة، وعلى الخصوص:
- ✓ اللقاءات الدراسية التي نظمتها فرق برلمانية بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.
- ✓ الندوات العلمية والأكاديمية التي احتضنتها عدد من المؤسسات جامعية، وعلى الخصوص منها كليات الحقوق.
- ✓ اللقاءات التشاورية التي أشرفت عليها جمعيات المجتمع المدني، سواء ما تعلق منها بتنزيل مقتضيات الدستور عموما وكانت موضوعتا الملتمسات التشريعية والعرائض جزء منها أو ما كانت مقتصرة على مناقشة الحقين معا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون :

إيمانا من الحكومة بأهمية هذا النص، فقد حظي بنقاش موسع بين مكونات الحكومة، حيث استغرق اعداده المراحل التالية:

- ✓ من 13 مارس 2014 إلى 02 ماي 2014: تحضير المسودة الأولى لمشروعي القانونيين التنظيميين من طرف الوزارة.
- ✓ 2 ماي 2014 : الإحالة على الأمانة العامة للحكومة.
- ✓ 23 أبريل 2015 : موافقة المجلس الحكومي على مشروعي القانونين التنظيميين مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة بشأنها.
- ✓ 14 يوليوز 2015 : المصادقة على مشروعي القانونين التنظيميين بالمجلس الوزاري.
- ✓ 23 يوليوز 2015 : إحالة مشروعي القانونين التنظيميين على مجلس النواب.
- ✓ 20 أكتوبر 2015 : تقديم مشروعي القانونين التنظيميين بلجنة العدل والتشريع بمجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون.

أما بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، فقد تمت صياغته في 16مادة تتوزع على أربعة أبواب، خصص الباب الأول لأحكام عامة ويتضمن التعريف بالمصطلحات والمفاهيم المؤطرة للعرائض المقدمة للسلطات العمومية. أما الباب الثاني فيتعلق بشروط تقديم العرائض وخصص لشروط قبول العريضة والاستثناءات وعتبة التوقيعات. أما الباب الثالث فيتضمن كيفيات تقديم العرائض، بينما خصص الباب الرابع لأحكام متفرقة.

وعلى غرار مشروع القانون التنظيمي للحق في تقديم الملتمسات فقد ارتكزت الخيارات الأساسية للمشروع على:

- تدقيق المفاهيم لتمكين المواطنين من التمييز بين العرائض الجهوية والمحلية والعرائض الوطنية وكذا بينها وبين الشكايات والتظلمات وعليه فقد عرفت المادة 02 العريضة بكونها " كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه بصفة جماعية مواطنات ومواطنون، مقيمون بالمغرب أو خارجه، إلى السلطة العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات، في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.
- اعتماد إجراءات مبسطة لتقديم العريضة، حيث ينص المشروع في حال إذا لم تكن العريضة من اختصاص الجهة الموجهة إليها العريضة أحالتها على الجهة المختصة،(المادة 04)، كما ييسر المشروع شروط تشكيل لجنة العريضة وتعيين وكيلها(المادة 05)، كما حدد عدد الموقعين في 5000 موقع وهو عدد يبقى مقبولا بالنظر لعدد السكان والكتلة الناخبة والغاية من إعمال هذا الحق.
- تيسير إجراءات وضع العرائض لدى الجهات المعنية وذلك بضمان حق العارضين في استلام وصل عن ذلك، والنص على تعدد وسائل تقديم العريضة بالتسليم المباشر أو الإرسال عبر البريد الالكتروني أو وضعها لدى السلطات المحلية بدائرة إقامة الوكيل(المادة 07)
- تحديد الآجال وتدقيقها، سواء بالنسبة للعرائض الموجهة للحكومة أو تلك الموجهة للبرلمان، من حيث أجال البث في العرائض أو إحالتها على لجنة العرائض أو الرد على مضمون العريضة (المواد 08 /10/09/ 12/11)، وذلك تكريسا للشفافية وإرساء للثقة بين المواطنين والسلطات العمومية،

- حماية الموقعين بمنع استعمال المعلومات الخاصة بهم في أغراض أخرى غير تلك التي جمعت التوقيعات من أجلها، وحث السلطات العمومية على اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنين لحقهم في تقديم العرائض. (المادة 16/15).

تلكم هي مرامي ومضامين مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالعرائض والملتمسات في مجال التشريع المعروضين على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ملخص المناقشة العامة

قبل الدخول في المناقشة العامة لمشروع القانون التنظيمي بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض جاءت مداخلات بعض السيدات والسادة النواب مستقرئة لتجارب مقارنة لدول شبيهة بالمغرب من حيث التطور الديمقراطي كدول أمريكا اللاتينية التي عرفت تحولات سياسية وتطورات إثر ثورات اجتماعية قوية وعنيفة أفرزت حركات اجتماعية متجذرة فرضت توجهاتها السياسية في لحظة تأسيس مواثيقها السياسية الوطنية، مما مكنها من فرض قنوات جديدة ومختلفة عن تلك القنوات التقليدية المعروفة بالديمقراطية التمثيلية، إنها الديمقراطية التشاركية.

هذا وأشارت تدخلات بعض السادة النواب الآخرين إلى استعراض مسار تطور هذه التجربة في الديمقراطيات الأوروبية خاصة الغربية منها، والتي طرحت الديمقراطية التشاركية كمصحح للاختلالات التي عجز البرلمان والمؤسسات التمثيلية عن الإجابة عنها وتجاوز الإشكالات التي تطرحها، من ذلك علاقة المواطن بالطبقة السياسية حيث ظهرت الحاجة إلى مثل هذه القنوات الجديدة، واستحضارا للسياقين معا اعتبرت إحدى المداخلات أن الحالة المغربية بعيدة عنهما، على اعتبار أن المغرب في بداية تقعيد السلطة السياسية والتمثيلية وهي بداية بالمعنى السياسي والزمني فضلا على عدم وجود تقاليد سياسية وتمثيلية برلمانية عريقة، وعليه أكد أن المغرب يوجد في بداية ترسيخ سلطة الاقتراع العام وسلطات الأحزاب السياسية والتقاليد الحزبية السياسية والنمط التمثيلي، كما أبدى السيد النائب المتدخل تخوفه من أن تصبح هذه الديمقراطية وسيلة لتحجيم دور الديمقراطية التمثيلية مقدما مثالا بالقوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية

التي مرت بحوار عمومي بدعوى الديمقراطية التشاركية قبل أن تحال على البرلمان لتدارسها خلال هذه الولاية التشريعية وكان على البرلمان أن يحترم ذلك الحوار العمومي وأن يستحضر خلاصات ذلك النقاش وتوصياته في نقاشه لتلك النصوص وما يقترحه عليها من تعديلات قبل المصادقة عليها، وعليه دعا السيد النائب إلى عدم الدخول في نوع من التنافس بين السلطة التمثيلية والقنوات الديمقراطية التشاركية فالأهم بالنسبة له هو ترسيخ المؤسسات التمثيلية، وبناء المشاركة، وإشراك القطاعات الواسعة غير المهتمة بالشأن العام كمدخل وكتأطير ضروريين للنقاش في موضوع مشروع هذا القانون التنظيمي.

وعلى عكس ذلك اعتبرت إحدى المداخلات أنه لا مجال للتخوف من هيمنة الديمقراطية التشاركية على الديمقراطية التمثيلية داعية إلى أن هذه الأخيرة يجب أن تترسخ لديها سيرورتها وآلياتها سواء مؤطرة في الدستور أو في قوانين تنظيمية وهي نفس الآليات القانونية التي تنظم إفراز المؤسسات التمثيلية محليا ووطنيا، وبالتالي حسب رأيها تنظيم الديمقراطية التشاركية سيساعد على ترسيخ الديمقراطية التمثيلية في إطار التفاعل لأن الأشخاص الذين سيقدمون الملتمسات أو العرائض إلى الحكومة -المنبثقة عن الأغلبية - وإلى البرلمان بمجلسيه والذي سيحدث لجان لتلقي العرائض وبالتالي هناك تفاعل سيستفيد منه كل من الديمقراطية التشاركية والتمثيلية معا.

وتمت الدعوة إلى ضرورة الاستفادة من هذه الفرصة واغتنامها للمساهمة في بناء مؤسساتنا بقوة وبرحابة صدر فالأساس هو الاستماع للمواطنين وتأسيس إطار لذلك.

واعتبر أحد السادة النواب أن هذا المشروع يندرج في سياق القوانين التنظيمية التأسيسية التي تأتي تفعيلا لمضامين الدستور الجديد وترسيخ الآليات الديمقراطية التشاركية كرديف للديمقراطية التمثيلية، مؤكدا أن المجتمع المدني في ظل الوثيقة الدستورية أضحى سلطة خامسة تتميز بحضور وازن وفعال، فضلا على أن هذا الموضوع يأتي في سياق تنزيل دستور جديد يقر بطريقة أو بأخرى بأن إصدار القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور والتداول في شأنها لايقتصر فقط على السلطة التنفيذية بل كذلك عبر تقرير أواصر العلاقة بين المجتمع المدني والمؤسسات التشريعية في إطار من الديمقراطية التشاركية بوصفها أداة للتوازن والتنظيم وأداة لتحقيق الحكامة الجيدة .

تمت الإشارة إلى أن موضوع تقديم العرائض جاء في الدستور في إطار المبادئ العامة بعد الديباجة مباشرة وهو موضوع جاء لتنظيم موضوع وجد في مرحلة الاستعمار ومابعد الاستقلال حيث كان يتم في إطار التكامل السياسي، وكان المبادرون في كثير من الأحيان شخصيات سياسية وهو مانزع الطابع الفوضوي أو العفوي عنها، وبالشكل المقدم الآن هو أكثر عفوية من السابق وقدم مثال بعريضة المطالبة بالاستقلال وعريضة المطالبة بالإصلاحات الدستورية وعريضة المطالبة بتعديل مدونة الأسرة التي حملت مليون توقيع للإصلاح مدونة الأحوال الشخصية، وبالتالي للمغرب تجربة مهمة في مجال الديمقراطية التشاركية.

تم تثمين تقديم هذا المشروع والذي يعتبر بدوره تثمينا لتنزيل الدستور الذي جاء ببناء جديد أحد أبعاده الديمقراطية التشاركية لتأطير بعض الممارسات التي اختارها

المجتمع، فالحديث عن العرائض بدأ في الأحياء البسيطة ثم انتشر على المستوى الوطني دون أن يكون لها أي ضابط قانوني، فدستور 2011 جاء ليكرس هذه الوسيلة التي يمكن للمجتمع من خلالها أن يشارك في اتخاذ القرار ويبدي رأيه في موضوع ما يتعلق بالسياسة العامة، وتم التأكيد أن العريضة لن تحل محل السلطات المنتخبة أو السلطات التي خول لها الدستور تدبير الشأن العام، وأبدى بعض السيدات والسادة النواب تخوفهم من أن يكون هذا المشروع مجرد وسيلة للحديث على وجوده دون أن يفي مضمونه بالغرض الذي جاء خصيصا من أجله.

كما أكدت بعض تدخلات السيدات والسادة النواب على أن هذا المشروع يحتاج إلى نقاش وإغناء وبعض التعديلات التي ستسعى أولا لتوسيع الولوج لممارسة الحق في تقديم العرائض، وتبسيط البنيات الحاملة للعريضة ثانيا ، وتدقيق وتبسيط بعض شروط قابلية التلقي حتى لايتم التوسع في مجال السلطة التقديرية ومن تم مضاعفة فرص عدم القبول ثالثا، وتسهيل طريقة جمع التوقيعات رابعا، وتدقيق الآجال المتعلقة بمساطر المسار التشريعي على مستوى مجلسي البرلمان وعلى مستوى رئاسة الحكومة خامسا .

وحول تقديم العريضة أفادت بعض التدخلات أن المشروع لا يتضمن مقتضى الجزاء على من خالف الشروط التي يجب أن تتوفر في موضوع العريضة بالرغم من علمه بذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بالمساس بالنظام الملكي أو الاختيار الديمقراطي أو الدين الإسلامي، وتمت الدعوة إلى ضرورة دراسة هذا المشروع دراسة مستفيضة لأن الأمر يتعلق

بآلية ديمقراطية لابد أن تكون لها ضوابط محددة حتى لايساء استعمالها سواء من طرف الأشخاص الذين سيقدمون العريضة أو السلطة التي تتلقى هذه العريضة.

وأثار أحد السادة النواب ملاحظة مفادها أن المصادقة على هذا المشروع يقتضي ملاءمة النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان لإدراج المساطر المتضمنة في هذا المشروع ضمنهما.

من **التساؤلات** التي طرحها السيدات والسادة النواب:

التساؤل عن مآل رفض العريضة من طرف اللجنة الموكول لها تقرير مدى استجابة العريضة للشروط القانونية المنصوص عليها بمقتضى هذا المشروع؟

هل للجهة مقدمة العريضة في حالة رفضها حق اللجوء إلى القضاء للتأكد من مدى تطبيق شروط هذا القانون التنظيمي؟

هل السلطات العمومية جاهزة لاستقبال مثل هذه العرائض ومستعدة لإعداد البنيات المؤهلة لذلك؟ وهل المواطن سيكون له إسهام إيجابي وروح مواطنة حقيقية تعكس مدى إدراكه لتطور وتقدم هذه الآلية الجديدة؟

ودعا بعض السيدات والسادة النواب إلى أن تكون المناقشة التفصيلية لهذا المشروع مناسبة لإدراك مدى استجابة هذا المشروع لروح وسياق الدستور ومدى تلبيته للحاجيات المجتمعية الواسعة، مع ضرورة ضبط الأمور وتوفير الضمانات الكافية لعدم حدوث بعض الانزلاقات أو التداخل في الاختصاصات .

جواب السيد الوزير

تقدم السيد الوزير بالشكر للسيدات والسادة النواب على مساهمتهم البناءة خلال مناقشة هذا المشروع قانون تنظيمي وقد لخص جوابه في **خمس محاور** :

<u>أولا</u>: أن الحكومة والبرلمان مطالبين في إطار هذه الولاية بتنزيل مضامين الدستور في الجانب المتعلق بالقوانين التنظيمية وهذا المشروع جزء مهم منها، وجزء أساسي في المسلسل التشريعي الذي يضطلع به البرلمان خلال هذه الولاية .

<u>ثانيا</u>: أكد على أن هذا المشروع يندرج في إطار الاختيار الديمقراطي الذي اختاره المغرب بفضل الخطاب الملكي 9 مارس ودستور 2011 الذين جعلا من الاختيار الديمقراطي ثابتا من الثوابت، والأهم في ذلك حسب تقديره هي أن تكون ديمقراطية حقيقية على مستوى الممارسة والسلوك وأن يكون المجتمع المدني مجتمعا فاعلا ، مشيرا إلى أنه كانت للعرائض سلطة سياسية مثل عريضة المطالبة بالاستقلال التي كان لها وزنها وأثرها، فضلا عن التظاهر والخروج للشارع والذي كان له أثره ووقعه، وأن المرحلة الآن هي مرحلة الحوار في إطار السلطة التي ستصبح للمواطن والمجتمع عن طريق آليات مؤسساتية لتكون للعرائض المستوفية للشروط جوابا ملزما .

<u>ثالثا</u> :بخصوص التخوف الذي أبداه بعض السيدات والسادة النواب من موضوع العرائض في أن تصبح أداة "للتحريض" أكد أن المشروع جاء لوضع ضوابط أساسية لعدم التوسع في العرائض بمعنى لا يجب الحد من القوة الاقتراحية للمجتمع، بل يجب الحد من الأمور التي يكون فيها حذر مثل عدم المساس بالثوابت أما دون ذلك فللمجتمع حريته.

رابعا : حول العلاقة بين الديمقراطية التمثيلية والتشاركية ذكر بأن لا يمكن للمجتمع المدني أن يحل محل الأحزاب السياسية ولا يمكن للديمقراطية التشاركية أن تحل محل الديمقراطية التمثيلية ولا أن تشكل بديلا عنها، فالذهاب في هذا السياق حسب رأيه سيولد نوعا من الصراع بين مقاربتين. في مقابل ذلك أكد السيد الوزير على الأدوار والجانب التكاملي ذلك أن الهدف المشترك هو الرفع من مشاركة المواطن في الشأن العام وهو الأساسي حسب رأيه، مضيفا أن الأحزاب السياسية والمنتخبين لهم دورهم في تأطير المجتمع وهي القنوات التي لديها المشروعية لتمثيلية الشعب، بينما الفضاءات التي لايستوعبها العمل التمثيلي عن طريق الانتخاب أو الحزبي ينبغي للعمل المدني أي يملأها فالفاعل المدني يقوم بأدوار لاتقوم بها السلطات والهيآت المنتخبة فهو يأتي مكملا لهذه الأدوار ، مؤكدا في الأخير على ضرورة فهم العلاقة بين الديمقراطية التمثيلية والتشاركية بمنطق تكاملي وليس بمنطق تصارع .

خامسا: حول موضوع التدرج أفاد أن الديمقراطية التمثيلية عمرها 50 سنة تقريبا، لكن على مستوى الممارسة المنظمة والمقننة بقوانين لازلنا في البداية الأمر الذي يجب معه التدرج كذلك في وضع القوانين والقواعد القانونية لتنظيم هذه الممارسة والأخذ بعين الاعتبار السياق المغربي ووضعية المجتمع المدني .مؤكدا هنا على مسؤولية الفاعلين أنفسهم، مضيفا أن الديمقراطية لا يمكن أن تتطور إلا بالأحزاب السياسية التي لها فهم واستيعاب بدورها الديمقراطي، نفس الأمر ينطبق على العمل المدني نفسه لا يمكن أن

تتطور الديمقراطية التشاركية إلا إذا كان للفاعل المدني وعيا بمهامه والأدوار التي سيضطلع بها كما ينص عليها الدستور.

سادسا : أكد السيد الوزير على ضرورة التمييز بين الشكايات والتظلمات الفردية والجماعية والتي تأتي في كل الموضوعات وتوجه لكل المؤسسات وبين العرائض التي تهتم بالشأن العام وتوجه لسلطات عمومية يكون لها شروط محددة بعدد محدد من التوقيعات وتسلك مسارا معينا إلى ان تتلقى جوابا أو عدم الجواب، فالعرائض لن توقف المطالب التي لها طابعا حقوقيا والشكايات التي توجه مثلا إلى مؤسسة الوسيط وباقي الإدارات والمؤسسات.

ملخص المناقشة التفصيلية

√**عنوان مشروع القانون التنظيمي** :بدون مناقشة

√**مناقشة الباب الأول:المادتين 1 و2 :**

بالنسبة للشرط المتعلق بضرورة التسجيل في اللوائح الانتخابية تم توضيح أن عدد من المواطنين يتحفظون على هذا الشرط ويتساءلون لماذا يتم حرمان المواطن الذي لم يسجل في اللائحة من تقديم العريضة علما أنه لا يوجد جزاء يترتب على عدم التسجيل في اللائحة الانتخابية؟

سجل وجود تداخل بين مدعمو العريضة ولائحة دعم العريضة ووجود تكرارمن حيث الأشخاص الموقعين المعبرين عن دعمهم للعريضة.

من الاقتراحات التي قدمها السيدات والسادة النواب لتجويد وإغناء مواد هذا الباب:

اقترح أن يكون الطلب المكتوب متضمنا لائحة بأصحاب العريضة ولائحة للداعمين لها .

حول صيغة العبارة الواردة بالمادة 2 "مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه..." اقترح تعديلها كالتالي: "المواطنات.....أو خارجه والذين يتوفرون على سكن أو محل مخابرة بالمغرب"، على أساس أن هناك مغاربة يقطنون ببلاد المهجر وليس لهم أي ارتباط سكني بالمغرب وعليه لابد على من اختار أن يقدم عريضة في هذا الإطار التوفر على محل مخابرة بالمغرب.

اقترح توحيد المصطلحات الواردة بهذا المشروع مع قانون الصحافة بالنسبة لعبارة "الحقوق المدنية والسياسية" وتعويضها ب"الحقوق الوطنية".

ومن الاستفسارات التي طرحها السيدات والسادة خلال مناقشة هذا الباب:

الاستفسار عن عدم منح الأجانب المقيمين بالمغرب حق تقديم العريضة بصفة نظامية استنادا إلى الفصل 30 من الدستور؟

الاستفسار عن اقتصار مفهوم السلطات العمومية على رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين دون رؤساء الجماعات الترابية؟

الاستفسار عن اشتراط تقديم العريضة بصفة جماعية ذلك أن العريضة يمكن أن تمس مصلحة عامة أو خاصة لها آثار على المصلحة العامة؟

الاستفسار عن قيام العريضة بالدور المنوط بها في ظل اشتراط توقيع خمس آلاف شخص ؟

جواب السيد الوزير :

بخصوص السلطات العمومية أوضح السيد الوزير أنه يجب استحضار أن هذا المشروع جاء بعدما صوت البرلمان على قوانين تنظيمية مرتبطة بالجهات والجماعات الترابية والعمالات وكلها تتضمن مايرتبط بآلية الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي أي على المستوى الجهوي والإقليمي بما فيها العرائض، وأوضح أن الآليات المحلية متضمنة في القانون التنظيمي المرتبط بالجهات والجماعات الترابية والعمالات، وماهو وطني (رئاسة الحكومة،مجلسي البرلمان) متضمن في هذا المشروع قانون تنظيمي .

بالنسبة لموضوع التمييز بين أصحاب العريضة ومدعموها أوضح أن الترتيب هو الأشخاص الذين لهم المبادرة (أصحاب العريضة) ومنهم تختار لجنة وباقي الأشخاص هم داعمي العريضة وهذا هو التمييز الأساسي .

بخصوص محل المخابرة أو الإقامة أكد أنه من بين الشروط الشكلية بالنسبة لجميع داعمي العريضة بمن فيهم أصحاب العريضة.

فيما يتعلق بصيغة الجمع أكد أن الفصل 15 من الدستور لم يختر صيغة المفرد بل اختار صيغة المواطنين والمواطنات، ثم اشترط شروط المواطنة بمعنى آخر عمليا لم يتكلم على الأجانب المقيمين بالخارج ولا على صيغة المفرد موضحا أن هذا لايلغي المبادرات الفردية التي لا تأخذ طابع العريضة بالشروط المستوفية لها، بل في إطار التظلم أو الشكاية و ماهو مألوف في الممارسة .

بالنسبة لاشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية أفاد أنه لممارسة حق يرتبط أساسا بسلطة عمومية أقل مسألة هو أن يقوم الشخص بواجبه بالتسجيل في اللوائح الانتخابية بمعنى أن الاستفادة من الحقوق لابد أن يكون في مقابله واجبات فالهدف هو الرفع من المشاركة والتي لن تكون بدون الإنخراط على مستوى التسجيل في اللوائح الانتخابية .

√مناقشة الباب الثاني: المادة3 - المادة 6

تم التنبيه إلى ضرورة النص صراحة في المشروع قانون على أن يكون محل المخابرة بالمغرب .

-بالنسبة لعبارة " أن تحرر بكيفية واضحة" اعتبرت عبارة فضفاضة وتم الاستفسار عن المقصود بها؟ واقترح أن تعوض بأن تكون العريضة محررة كتابة فقط ونفس الأمر بالنسبة لعبارة" مذكرة مفصلة.." فهي مجرد تكرار لأن عبارة تحرر بكيفية واضحة تفي بالغرض.

استأثر شرط عدم قبول العرائض التي يكون موضوعها قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم بشأنها بنقاش مفصل من طرف السيدات والسادة النواب، وتمت المطالبة بضرورة تدقيقه من حيث أن القضاء يتضمن القضاء الواقف والجالس وقضاة النيابة العامة وبينهما قضاة التحقيق بمعنى أي مبادرة لتقديم عريضة مجرد وضع شكاية أمام وكيل الملك أو الوكيل العام ستكون محل رفض العريضة، وعليه اقترح أحد السادة النواب الصيغة التالية :"أن تكون موضوع قضايا معروضة أمام قضاء الحكم أو التحقيق".

بالرجوع لموضوع "معروضة أمام القضاء" تم التساؤل كيف للبرلمان أن يتأكد من أن موضوع العرائض المعروضة عليه هي بدورها معروضة أمام القضاء اللهم إذا تم اشتراط أن من يقدم العريضة يرفقها بوثيقة تثبت عكس ذلك. واقترح حذف هذا الشرط من المادة 4 أو يتم تعديله وفق صيغة أخرى

اقترح بخصوص الشرط الرابع بالمادة 3 أن تكون العريضة مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب والطلب وليس الهدف.

اقترح إضافة عبارة "غير مخالفة للنظام العام" إلى الفقرة 2 من المادة 3.

تم الاستفسار عن معنى كلمة "تضليلا" الواردة بالمادة 4؟

تم الاستفسار عن المؤسسات الدستورية التي ورد ذكرها في آخر فقرة من المادة 4 هل ستتم إضافتها ؟ خاصة وأن المادة الثانية حصرت تلك المؤسسات في رئيس الحكومة أو أحد رئيسي مجلسي البرلمان.

اعتبرت إحدى التدخلات أن عدم قبول العريضة في حالة كان الأمر يتعلق بوقائع تكون موضوع تقصي من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق شرط ليس في محله وأن لكل مجاله الخاص به .

تمت المطالبة بتدقيق عبارة "تكتسي طابعا تمييزيا" تفاديا لكل تشويش .

تم الاستفسار عن المقتضى المتعلق "الإخلال بمبدأ استمرارية المرفق العمومي؟

حول عدم قبول العريضة إذا كانت تتعلق بمطالب نقابية أو حزبية، تم توضيح أن كل المطالب المجتمعية هي مطالب نقابية، وبطريقة أو بأخرى هي مطالب حزبية وبالتالي لا يمكن التمييز بين المطالب

الشعبية والنقابية والحزبية وعليه اقترح حذف هذا الشرط لصعوبة تحديد مفهوم وحصر تلك المطالب الثلاث.

اعتبرت إحدى المتدخلات أن مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 عبء ينضاف إلى البرلمان والحكومة معا.

بالنسبة للشرط المتعلق بالمصلحة العامة الوارد بالمادة 3 تم توضيح أن قضية المصلحة العامة في النصوص المقارنة وحتى في ترافعات بعض الجمعيات العامة يفضل أن يرتبط بصلاحية السلطات العمومية الموجهة إليها بمعنى أن يكون موضوع العريضة يندرج ضمن صلاحية السلطة العمومية الموجهة إليها فهو أجود وأضمن من شرط المصلحة العامة الذي قد يكون موضوع تأويلات من شأنها أن تعقد وتوسع أو تقوي مجال السلطة التقديرية في باب القبول .

تم الاستفسار عن عدم الإشارة إلى اللغة خاصة وأن مسألة اللغة محسومة في الوثيقة الدستورية .

بالنسبة للشرط الأول بالمادة 4 اقترح تعويضه وفق الصيغة التالية " يمس موضوعها بالأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور" واعتبر أحد السادة النواب هذه العبارة أكثر دقة .

تم التساؤل عن تحديد المطالب المشروعة والمطالب غير المشروعة؟ وحتى القانونية وغير القانونية؟

بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 5 اعتبرت احدى المتدخلات أن اجتماع اللجنة بعدد 9 أشخاص وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات الوطنية لن

يسهل عملها وسيطرح إشكالات لاحصر لها لتعقد الإجراءات، وعليه اقترح حذف هذا المقتضى وجعل ذلك فقط في حالة الجمع العام لجمع التوقيعات .

جواب السيد الوزير:

بخصوص محل المخابرة أوضح أن المشروع اختار أن يكون عنوان الإقامة عوض محل المخابرة .

حول شرط المصلحة العامة أكد أنه تداركا لأن يتحول موضوع العرائض للدفاع عن بعض المصالح الشخصية في مواجهة أن تكون القضية هي قضية مصلحة عامة.

قضية الصياغة الواضحة أفاد أن هناك من يتشدد في أن تكون الصياغة قانونية دقيقة مثل القرار وإلا يكون مرفوضا، والمشروع ذهب في اتجاه وسط هو أن تكون صياغة المذكرة واضحة حتى يتسنى لتلقي العريضة فهمها.

حول دور البرلمان في تلقي العرائض أوضح أن الدور الذي تلعبه العرائض هو المساهمة في إمكانية اعتماد العرائض لتفعيل الآليات الرقابية وهذا هو الأساس، حيث يمكن للبرلمان أن يطلب انعقاد لجنة أو يطرح سؤالا أو بلجنة تقصي الحقائق في حالة توصله بعريضة يكون موضوعها يخص سياسة عمومية معينة وتتضمن وقائع حية بمعنى أن مخرجات العريضة أصلا هي آليات رقابية يمارسها البرلمان على الحكومة، ذاهبا في اتجاه السيدات والسادة النواب أنه بالفعل ستطرح إشكالا يتعلق بالتأكد من صحة عرضها على القضاء ولكن دون الاتجاه في تحميل المسؤولية لصاحب الطلب.

حول شرط "المرفق العمومي" أكد السيد الوزير أنها عبارة مأخوذة من الفصل 154 من الدستور الذي يشترط المساواة في تقديم الخدمات على مستوى المرافق العمومية ويشترط كذلك الاستمرارية . وبالتالي لايمكن قبول أي عريضة تعارض منطوق الدستور فيما يخص الفصل 154 منه.

وحول المطالب النقابية أوضح أن الفصل 8 من الدستور طابعها المطلبي يكون فئويا، والمشروع يتحدث عن المصلحة العامة تهم المواطنين بشكل عام وليس فئة منظمة في إطار نقابة تمثلهم ونفس الأمر لشرط الطابع التمييزي أي التميز على أساس اللغة أو العرق.. حسب ما ورد في الدستور.

حول المؤسسات الدستورية الأخرى الواردة في آخر فقرة من المادة 4 أوضح السيد الوزير أنه عند إحالة عريضة على الحكومة أو البرلمان وتهم مؤسسات دستورية أخرى يمكن القول أنه لايدخل في اختصاصهما ولكن في حالة التعامل بنوع من التجاوب مع أصحاب العريضة يمكن إحالتها على المؤسسة المعنية وإخبارهم بذلك .

√الباب الثالث والرابع: المادة 7-المادة16

تمت المطالبة بضرورة توضيح وسيلة إرسال العريضة إلى السلطة العمومية عن طريق البريد الالكتروني أو غيره من الوسائل والذي سيطرح إشكالا كبيرا.

تم التساؤل عن إمكانية تعرض أو طعن مقدمي العريضة على رفض السلطة العمومية للعريضة عند جهة أخرى معينة؟ وهل يمكن اعتبار القرار قرارا إداريا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم الإدارية؟

طرح الإشكال المتعلق بالمعاناة التي تعانيها الجمعيات عندما تضع بعض الوثائق لدى بعض السلطات والتي ترفض إعطاء وصل لها، وعليه اقترح أن يكون تسليم الوصل وجوبا وفورا عند إيداع العريضة لدى السلطات الإدارية المحلية تفاديا من إمكانية هذه الأخيرة الإطلاع على مضمون العريضة والموقعين عليها تفاديا للتجاوزات التي يمكن أن تقع بهذا الخصوص.

من الناحية الشكلية سجل أحد المتدخلين أن الترقيم 2 وسط المادة 7 جاء معيبا.

اقترح أن تميز المادة 9 بين مرحلتين ، مرحلة البت في الشكل ومرحلة البت في الموضوع، وذلك لتسهيل مسطرة البت في العريضة ثم لضمان عدم رفض العريضة لمجرد عدم استيفاء الشرط الشكلي وفي حالة تم تحديد آجال بين المرحلتين ستمكن العرائض التي كان فيها جهد لوجستيكي وتضمنت خللا في الشكل من أن تكون هناك إمكانية مراجعة هذا الخلل ومن تم إعادة تقديمها.

اقترح أن يكون عنوان الباب الرابع أحكام ختامية عوض أحكام متفرقة وضرورة تحديد آجل صدور القانون حيز التنفيذ.

تمت المطالبة بتجويد صياغة الفقرة الثانية من المادة 9 والفقرة الثانية من المادة 13 فيما يخص العبارة"يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة بقرار عدم القبول"عوض " يخبر .....بعدم قبول العريضة"(حذف التكرار لعبارة العريضة).

تم الاستفسار عن إحالة السلطة الإدارية المحلية العريضة إلى البرلمان وتمت المطالبة بضرورة الفصل بين ماهو موجه للسلطة الحكومية والبرلمان، هذا الأخير يجب أن توجه إليه العرائض بشكل مباشر من طرف أصحابها .

حول المقتضى المتعلق بإبداء الرأي واقتراح الاجراءات حول العرائض المقبولة الواردة بالمادة 8 من طرف اللجنة اعتبرت إحدى المتدخلات أنه مقتضى يندرج ضمن اختصاص رئيس الحكومة فاللجنة لها دور وظيفي إداري والاقتراح يتجاوز اختصاصها.

بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 10 اعتبرت إحدى المتدخلات أن الجواب بقبول العريضة ليس هو الأهم بل الأهم هو الإجراءات والقرارات التي ستتخذ للتفاعل مع العريضة .

تم التساؤل عن النص التنظيمي المحدث للجنة هل هو موجود؟

تم التساؤل هل يمكن إحالة عريضة لاتندرج ضمن اختصاص البرلمان على الحكومة؟

جواب السيد الوزير:

بخصوص موضوع البريد الإلكتروني أوضح أنه كان مطلبا للمجتمع المدني وهو جانب استشرافي لأنه ييسر أعمال الجمعيات والمواطنين بشكل عام في تجميع التوقيعات والتعامل مع قضايا التي تحتاج لتعبئة وهو تشريع يستجيب للحاجيات الحالية خاصة وان المغرب صادق على قانون التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية .

-بالنسبة لتسليم العريضة إلى السلطات المحلية التي من اختصاص البرلمان أوضح أن الصيغة التي جاءت بها المادة 7 فيها الإمكان وليس الإلزام، وأن الأصل هو الفقرة الأولى من هذه المادة .

أكد السيد الوزير على وجود الإشكالات التي يطرحها تسليم الوصولات والإشكالات العملية المرتبطة به مضيفا أن هناك مشروع إصلاح شامل ومهم لمنظومة العمل الجمعوي ككل متمنيا أن يأخذ مساره التشريعي لتجاوز الإشكالات المطروحة حاليا.

بالنسبة لقرار عدم قبول العريضة أوضح أنه لايمكن اعتبار القرار قرارا إداريا وبالتالي إمكانية الطعن فيه، لأن الأمر يتعلق بالسياسة العمومية وآلية للديمقراطية التشاركية والتي فيها تقدير للسياسات، بمعنى أن رئيس الحكومة يمارس السياسة وقد يكون شكل العريضة مقبول بالنسبة له لكن موضوعها مرفوض لأنها لاتتماشى مع اختياراته في تلك المرحلة السياسية أو لاعتبارات مالية أو اقتصادية أو لاعتبارات البرنامج السياسي... فالرفض يكون سياسيا مضيفا أن رئيس الحكومة يمكن أن يكون محل مساءلة في حالة رفضه موضوع عريضة ما بالآليات الرقابية السياسية وليس القضائية .

تعديلات الفريق النيابية

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

رقم التعديل	رقم المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	الأولى	تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.		
1	2	يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي : - **العريضة** : كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه، بصفة جماعية، مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطة العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون	يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي : - **العريضة** : كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، **يوجه** ، ~~بصفة جماعية، مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه~~ إلى السلطة العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛	تعريف العريضة لا يجب أن يتضمن عناصر تعريف "أصحاب العريضة" .

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

		التنظيمي ؛ - **السلطات العمومية** : رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين ؛ - **أصحاب العريضة** : المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛ - **مدعمو العريضة** : المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛	- ... - **أصحاب العريضة** : المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه <u>أو الأجانب المقيمون بالمغرب بصفة نظامية</u> الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛ - **مدعمو العريضة** : المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» <u>والمتضمنة لتوقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم</u> ~~والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها~~	المادة 30 من الدستور . تفادي التكرار

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

		- **لائحة دعم العريضة** : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم؛ - **لجنة تقديم العريضة** : لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.	في البند الثالث من هذه المادة، شريطة أن يكونوا بالغين سن الرشد القانوني. ~~- لائحة دعم العريضة : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم؛~~ - **لجنة تقديم العريضة** : لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل من ثلاثة أعضاء على الأقل و تسعة على الأكثر و أن لا يتجاوز الفرق بين الجنسين عضو واحد يختارهم أصحاب العريضة ~~في تقديم العريضة~~ من بينهم. - تضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم عملها.	تجويد الصياغة **تقليص عدد أعضاء لجنة الملتمس يصب في اتجاه إضفاء الفعالية و النجاعة على اللجنة، مع التركيز على تفعيل المناصفة .**

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية .

2	3	يشترط لقبول العريضة أن : - يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛ - تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛ - تحرر بكيفية واضحة ؛ - تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها ؛ تكون مشفوعة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده.	.... - ... - تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛ - **يكون موضوعها ضمن اختصاص السلطة العمومية الموجهة اليها .** - تحرر بكيفية واضحة . - ...	ملاءمة موضوع العريضة مع اختصاص السلطة العمومية .
3	4	تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات : - تمس بالثوابت الجامعة للأمة، ولا سيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو	تعتبر العرائض مرفوضة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات : - تمس بالثوابت الجامعة للأمة، ~~ولا سيما~~ ~~تلك~~ المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو	لأن الأمر يتعلق بالمضمون وليس بالشكل . ثوابت الأمة منصوص عليها حصريا في نص الدستور

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية .

		منصوص عليها في الدستور ؛ - تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة ؛ - تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها ؛ - تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق. وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت : - تخل بمبدإ استمرارية المرفق العمومي وبمبدإ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية ؛ - تتعلق بمطالب نقابية أو حزبية ؛ - تكتسي طابعا تمييزيا ؛ - تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص. إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها	منصوص عليها في الدستور ؛ - ... ~~- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها ؛~~ وتعتبر العرائض <u>مرفوضة</u> أيضا، بعد دراستها، إذا كانت : ~~- تخل بمبدإ استمرارية المرفق العمومي وبمبدإ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية ؛~~ ~~- تتعلق بمطالب نقابية أو حزبية ؛~~ - ... - ... إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن	صعوبة الإثبات الأمر يتعلق بالمضمون وليس بالشكل . غير واضحة غير مفهومة ليس من مهام رئيس أو رئيسي مجلسي

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 14.44 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

		يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك.	تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، ~~أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة~~ بذلك.	البرلمان إحالة العرائض على مؤسسات أخرى لكون ذلك يعتبر قرارا لأصحاب العريضة .

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 14.44 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

4	5	تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لتعيين وكيل عنها ونائب عنه. تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية. يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها. إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.	تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لتعيين وكيل عنها <u>ونواب عنه شريطة أن لا يكونا من نفس الجنس</u> <u>يعتبر وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة اليها العريضة في جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بالعريضة.</u> <u>يتمتع أعضاء لجنة تقديم العريضة بالحماية من أي تهديد أو ضرر بمناسبة إعداد وتقديم العريضة</u> تعقد اللجنة المذكورة ...	نواب بدل نائب . - ضمان معرفة لجنة تقديم العريضة وكذا تسهيل الترافع حول موضوع العريضة. - توفير الحماية القانونية للجنة تقديم العريضة

5	6	تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات. يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعمي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.	تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات **بجميع الوسائل كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها، غير أنه يتعين مراعاة أحكام المادة 6 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في حالة جمع التوقيعات عبر الوسائل الإلكترونية** يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل **3000** من مدعمي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.	- تسهيل عملية جمع التوقيعات بجميع الوسائل الممكنة بما فيها الالكترونية. تسهيل إجراءات جمع التوقيعات
6	7	1 - أحكام مشتركة المادة 7 يمكن لوكيل لجنة تقديم العريضة أن يودع العريضة مقابل وصل يشهد بذلك أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني.. ويمكن له أن يودعها أيضا لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل يشهد بذلك. وفي هذه الحالة، تحيل السلطة الإدارية المحلية العريضة إلى السلطة العمومية	يمكن لوكيل لجنة تقديم العريضة أن يودع العريضة مقابل وصل يشهد بذلك أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني، **أو البريد المضمون .**	كوسيلة من وسائل الإرسال

		المعنية داخل أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لديها. 2- العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة يحيل رئيس الحكومة العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى «لجنة العرائض» المنصوص عليها في المادة 8 بعده.	2-العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة يحيل رئيس الحكومة العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها داخل أجل لا يتعدى 15 يوما إلى "لجنة العرائض"المنصوص عليها في المادة 8 بعده.	تحديد أجل لإحالة العريضة التي يتوصل بها رئيس الحكومة إلى لجنة العرائض.
	8	تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد : - التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛ - إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة. توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.		

		يحدد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.		
7	9	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه. يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.	... يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة برفض أو بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض مع التعليل.	للتمييز بين الأسباب الشكلية وتلك المتعلقة بالمضمون . انسجاما مع مشروع القانون التنظيمي للملتمسات
8	10	يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم	يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة داخل أجل 15 يوما بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس الحكومة وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة داخل أجل لا يتعدى 30 يوما كتابة بالمآل الذي خصصته	تحديد أجل لرئيس الحكومة للبت في العريضة وللإخبار بمآلها.

		اتخاذها عند الاقتضاء.	الحكومة لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.	
9	11	3 - العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 12 بعده.	3 - العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 12 بعده داخل أجل لا يتعدى 15 يوما.	تحديد أجل لإحالة العريضة التي يتوصل بها رئيسا أحد المجلسين إلى لجنة العرائض
	12	طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، تحدث لدى مكتب كل مجلس لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد : - التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛ - إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي		

		تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة. توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس المعني داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها. يحدد النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان تأليف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس المعني واختصاصاتها وكيفيات سيرها.		
10	13	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي <u>الشروط الشكلية</u> المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك. <u>يخبر رئيس المجلس المعني وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة بعدم استيفاء العريضة للشروط الشكلية المذكورة.</u> <u>يتعين على وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة استيفاء الشروط الشكلية داخل أجل 15 يوما تحتسب من تاريخ تبليغه.</u> <u>وتستأنف لجنة العرائض البت في الشروط المادية لقبول العريضة فور توصلها من طرف وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة بتصحيح الشروط الشكلية.</u>	ضمان عدم رفض العريضة لمجرد استيفائها شرطا شكليا التمييز بين مرحلتي دراسة استيفاء الشروط الشكلية والمادية من شأنه أن يسهل مسطرة البت في العريضة.

			إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المادية المنصوص عليها في القانون التنظيمي أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة أو رفضها داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض مع التعليل.	نفس التعليل
11	14	يبت مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.	يبت مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة داخل أجل 15 يوما بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة داخل أجل لا يتعدى 30 يوما كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.	تحديد أجل لرئيسي البرلمان للبت في العريضة وللإخبار بمآلها.
			الباب الرابع دعم الدولة لطلب تقديم العرائض	

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

12	15		تحدث الدولة صندوقا خاصا للدعم المادي لتقديم العرائض إلى السلطات العمومية وتضمنه في قانون المالية .	
13	16		تحدد قيمة الدعم وكيفيات تقديمه بنص تنظيمي	
14	17	الباب الرابع أحكام متفرقة لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب العريضة ومدعميها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	الباب الخامس أحكام ختامية	للتدقيق
15	18	يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض.	يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض بما في ذلك الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. يتعين على السلطات العمومية تقديم كل أشكال الدعم للجمعيات العاملة في مجال مساعدة أصحاب العرائض	تسهيل ممارسة هذه الآلية من آليات الديموقراطية التشاركية

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

16	19		تحدث السلطات العمومية المعنية مواقع الكترونية لنشر العرائض المقدمة اليها، وكذا القرارات المتخذة بشأنها"	تفعيل الحق الدستوري في الحصول على المعلومات
17	20		تعتبر جميع الاجراءات المتعلقة بتقديم العرائض مجانية.	دعم تقديم المواطنين للعرائض.
18	21		تسري أحكام هذا القانون التنظيمي ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية	

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

19	22		يصدر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية	تنفيذ مقتضيات المادة 8 من القانون التنظيمي.>

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

على مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض في السلطات العمومية

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
2	2	**البند الثاني:** - **السلطات العمومية:** رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين؛	**البند الثاني:** **السلطات العمومية:** رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين <u>أو رئيس الجهة ؛</u>	على اعتبار الجهة مؤسسة جديدة نص عليها دستور 2011
3	2	**البند الثالث:** - أصحاب العريضة: المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛	- أصحاب العريضة: <u>المواطنات والمواطنين المغاربة بما فيهم المقيمين بالخارج البالغين سن الرشد والمسجلين في اللوائح الانتخابية الذين يمكنهم أن يتخذوا المبادرة لإعداد العريضة كما هو منصوص عليه في الفصل الخامس عشر من الدستور، ووفقا للإجراءات المقررة في هذا القانون التنظيمي.</u> <u>كما يمكن لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المنصوص عليها في الفصل 12 من</u>	تجويد الفقرة الأولى، واضافة فقرة ثانية تتعلق بالمجتمع المدني، وذلك من أجل إضفاء مصداقية أكثر على العرائض وتحديد طبيعة الأشخاص المسموح لهم التقدم بها.

			الدستور أن يبادروا لإعداد العريضة، مع احترام الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.
4	2	البند الأخير: - **لجنة تقديم العريضة:** لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.	- **لجنة تقديم العريضة:** تتألف من الأعضاء المبادرين على أن لا يزيد عددهم عن 15 مواطن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي. وتنتخب منسقا عاما أو عدة منسقين، إذا اقتضى الأمر ذلك، من بين أعضاءها بطريقة ديمقراطية وشفافة، وبالتصويت السري العام بالكيفية والشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي. يشترط في أعضاء لجنة تقديم العريضة أن يكونوا متمتعين بكامل الحقوق المدنية والسياسية وان لا تكون لهم سوابق جنائية.	- تحديد شروط الانتساب إلى اللجنة، ونظام سير العمل بها
7	3	البند الثاني: - تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛	البند الثاني: - تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات أو الملاحظات التي تتضمنها مشروعة؛	إضافة الملاحظات لتعزيز الدور الرقابي في اطار الديمقراطية التشاركية.

9	4	**الفقرة الأولى: البند الأول.** - تمس بالثوابت الجامعة للأمة، و لاسيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛	**الفقرة الأولى: البند الأول.** تمس بالثوابت الجامعة للأمة، و لاسيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور، **<u>أو ما يتعلق بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقعها المغرب</u>**	0 على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية هي التزامات وقع عليها المغرب اختياريا وتعهد بها.
12	4	**الفقرة الثانية:** وتعتبر العرائض غير مقبولة بعد دراستها، إذا كانت: - تخل بمبدأ استمرارية المرفق العمومي وبمبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية؛ - تتعلق بمطالب نقابية أو حزبية؛ - تكتسي طابعا تمييزيا؛ - تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.	**الفقرة الثانية:** وتعتبر العرائض غير مقبولة بعد دراستها، إذا كانت: - تخل .... المرافق العمومية؛ - تتعلق .....؛ - تكتسي .....؛ - **<u>تتعلق بالوصول إلى معلومات سرية لا يحق الاطلاع عليها.</u>** تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.	وذلك في إطار حماية سرية المعلومات

13	4	**الفقرة الثالثة:** إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك.	**الفقرة الثالثة:** إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان **أو رئيس الجهة** ، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك.	على اعتبار الجهة مؤسسة جديدة نص عليها دستور 2011
14	5	**الفقرة الأولى:** تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لتعيين وكيل عنها ونائب عنه.	**الفقرة الأولى:** تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من **ثلث أعضائها** لتعيين وكيل عنها ونائب عنه. تعقد اللجنة المذكورة	لإضفاء نوع من العقلنة على عملية الدعوة إلى الاجتماع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 06 يناير 2016

15/ 94 -

إلى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة على مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أنَ أحيل إلى سيادتكم تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة على مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

ميلودة حازب

رئيسة فريق الأصالة والمعاصرة

مجلس النواب

فريق الأصالة والمعاصرة

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة على مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	1	تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.	تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين والأجانب المقيمين بصفة قانونية بالمملكة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.	يمكن منح هذا الحق للأجانب المقيمين بصفة قانونية بناءا على الفقرة 3 من الفصل 30 من الدستور التي تنص على أنه يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفق القانون.
2	2	البند الأول: - **العريضة**: كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه، بصفة جماعية، مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطة العمومية	البند الأول: - **العريضة**: كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه بصفة جماعية، مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه والأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية إلى السلطة العمومية	يمكن منح هذا الحق للأجانب المقيمين بصفة قانونية بناءا على الفقرة 3 من الفصل 30 من الدستور التي تنص على أنه يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفق القانون.

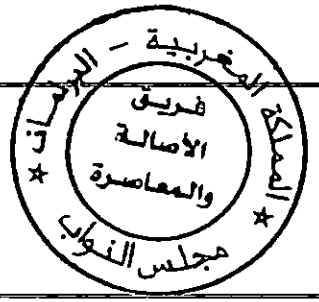

		المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛	المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛	
3	2	**البند الثاني:** - **السلطات العمومية:** رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين؛	**البند الثاني:** - **السلطات العمومية:** رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين <u>أورؤساء مجالس الجماعات الترابية؛</u>	يتيح هذا التوسيع الإجرائي لمفهوم السلطات العمومية تسهيل مسطرة معالجة العرائض وسيدرج أيضا الجماعات الترابية بوصفها أشخاصا اعتبارية خاضعة للقانون العام بمقتضى الفصل 135 من الدستور سيما وأن الجهات والجماعات الترابية الأخرى، تتوفر في مجالات اختصاصاتها وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور. كما أن مجال العرائض التي يمكن توجيهها إلى الجماعات الترابية لا يمكن أن تقتصر فقط على العرائض من أجل إدراج نقطة في جدول الأعمال والتي تنظم كيفياتها القوانين التنظيمية 111.14 و 112.14 و 113.14 المتعلقة على التوالي بالجهات ومجالس العملات والأقاليم و الجماعات.
4	2	**البند الثالث:** - **أصحاب العريضة:** المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة	**البند الثالث:** - **أصحاب العريضة:** المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه <u>أو الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية</u> الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا	حذف شرط التقييد في اللوائح الانتخابية العامة بالنظر إلى أن العريضة آلية للديمقراطية التشاركية تتعلق بمطالب أو مقترحات أو توصيات وتختلف عن الملتمس في مجال التشريع الذي يعتبر آلية لا يمكن ممارستها إلا من طرف

		أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛	علها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ~~ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة~~؛	مواطنات ومواطنين بالنظر لطبيعته كمبادرة تشريعية.
5	2	**البند الرابع:** -**مدعمو العريضة:** المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى « لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛	**البند الرابع:** -**مدعمو العريضة:** المواطنات والمواطنون **والأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية** الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى « لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛	للملاءمة مع تعديل سابق.
6	2	**البند الخامس:** -**لائحة دعم العريضة** : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم؛	**البند الخامس:** -**لائحة دعم العريضة** : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم **أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب.**	ضرورة إرفاق لائحة دعم العريضة ببطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب.
7	2	**البند الأخير:** - **لجنة تقديم العريضة:** لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.	**البند الأخير:** - **لجنة تقديم العريضة:** لجنة مكونة من **أربعة أعضاء على الأقل** وتسعة أعضاء على **الأكثر** يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم **شرط ألا تقل**	تبسيط البنيات الحاملة للعريضة. يتأسس الشرط المتمثل في ألا تقل تمثلية أحد الجنسين عن النصف على مستوى لجنة تقديم العريضة على الفقرة الأولى من الفصل 19 من الدستور التي تنص على تمتع

			تمثيلية أحد الجنسين عن النصف.	الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور.
8	3	يشترط لقبول العريضة أن: -.....	إضافة بند: يشترط لقبول العريضة أن: - يكون موضوعها من اختصاص السلطة العمومية الموجهة إليها العريضة؛ - تكون المطالب.....؛	نتوخى من هذا التعديل إضافة شرط موضوعي. المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب - فريق الأصالة والمعاصرة
9	3	البند الثاني: - تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛	البند الثاني: - تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها لا تتنافى مع القوانين الجاري بها العمل؛	استبدال مصطلح "مشروعة" بمصطلح "قانونية" هدفه تدقيق الشرط المتمثل في أن يكون موضوع العريضة قانونيا.
10	3		إضافة بند بعد البند الثالث: - تحرر باللغة العربية أو الأمازيغية ؛	اشتراط تحرير الملتمس بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد المنصوص عليهما في الفصل الخامس من الدستور.
11	4	الفقرة الأولى: البند الأول. - تمس بالثوابت الجامعة للأمة، و لاسيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في	الفقرة الأولى: البند الأول. - يكون موضوعها خرق الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور؛	تدقيق مجال عدم قابلية التلقي المادي للعريضة من أجل ضمان أوسع مجال ممكن لممارسة هذه الآلية من الآليات الديمقراطية التشاركية والتقليص من هامش السلطة التقديرية في تحديد أسباب عدم قابلية التلقي المادي للعرائض.

		مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛		إعادة صياغة الفئة الأولى من أسباب عدم قابلية التلقي المادي للعرائض باستعمال مجال الأحكام التي لا تشملها المراجعة الدستورية بناء على الفص 175 من الدستور أدق من صياغتها على أساس الثوابت الجامعة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور.
12	4	**الفقرة الأولى: البند الثالث:** - تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم بشأنها؛	**الفقرة الأولى: البند الثالث:** - تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم بشأنها، <u>ماعدا إذا كان موضوع العريضة يتضمن مطلب تنفيذ أحكام قضائية نهائية صادرة ضد الإدارة.</u>	تمكين المتقدمين بالعريضة من المساهمة في الحد من نسبة عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهة الإدارة.
13	4	**الفقرة الثانية:** وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا بعد دراستها، إذا كانت: - تخل بمبدأ استمرارية المرفق العمومي وبمبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية؛ - تتعلق بمطالب نقابية أو حزبية؛ - تكتسي طابعا تمييزيا؛ - تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.	**الفقرة الثانية:** وتعتبر العرائض <u>بعد دراستها</u> غير مقبولة أيضا، إذا كانت: - تخل ~~بمبدأ استمرارية المرفق العمومي~~ وبمبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية؛ - ~~تتعلق بمطالب نقابية أو حزبية~~؛ - تكتسي طابعا تمييزيا؛ تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص <u>أو أي تحقير آخر</u>.	ليست هناك جدوى قانونية من رفض العريضة لكونها تتضمن مطالب حزبية أو نقابية وذلك بالنظر للتقاطع المحتمل بين تعريف العريضة المقدم في مشروع القانون التنظيمي وبين بعض الأدوار الدستورية للأحزاب والنقابات كما تم التنصيص عليها في الفصلين7 و 8 من الدستور.

المملكة المغربية – البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس النواب

14	4	**الفقرة الثالثة:** إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك.	**الفقرة الثالثة:** إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص **سلطة عمومية أخرى**، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، **أو رئيس مجلس الجهة أو رئيس مجلس العمالة أو الاقليم أو رئيس المجلس الجماعي** حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل **(ة)** لجنة تقديم العريضة بذلك **داخل أجل لا يتجاوز 10 أيام**.	- التنصيص على السلطات العمومية بدل المؤسسات الدستورية، بغرض توسيع الاختصاص؛ - توسيع صلاحية الإحالة لتشمل بالإضافة إلى رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، رؤساء الجماعات الترابية.
15	5	**الفقرة الأولى:** تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لتعيين وكيل عنها ونائب عنه.	**الفقرة الأولى:** تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها **لاختيار** وكيل **(ة)** عنها ونائب **(ة)** عنه.	استبدال عبارة "التعيين" بعبارة "الاختيار" يمكن من مرونة اعتماد الخيار الذي تراه لجنة تقديم العريضة ملائما لاختيار وكيلها ونائبه.
16	5		**إضافة فقرتين بعد الفقرة الأولى:** **يعتبر وكيل (ة) لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة اليها العريضة في جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بالعريضة.** **يتمتع أعضاء لجنة تقديم العريضة بالحماية من أي**	إضافة مقتضى جديد يحدد وضع وكيل لجنة تقديم العريضة كناطق رسمي ومخاطبا للسلطات العمومية المعنية في جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بالعريضة. يتيح من جهة ضمان عيانية Visibilite لجنة تقديم العريضة وكذا تسهيل الترافع حول موضوع العريضة. توفير الحماية القانونية لأعضاء اللجنة.

المملكة المغربية – البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس النواب

			تهديد أو ضرر بمناسبة إعداد وتقديم العريضة.	
17	6	الفقرة الأولى: تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات.	الفقرة الأولى: تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات بجميع الوسائل كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها، غير أنه يتعين مراعاة أحكام المادة 6 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية في حالة جمع التوقيعات عبر الوسائل الالكترونية.	تسهيل جمع التوقيعات بجميع الوسائل بما فيها الوسائل الالكترونية في إطار نزع الطابع المادي عن هذه المساطر.
18	6	الفقرة الأخيرة: يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعمي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.	الفقرة الأخيرة: يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 2500 مع المصادقة على إمضائهم من مدعمي العريضة . وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.	نقترح تخفيض عتبة التوقيعات الضرورية للعرائض أخذا بعين الاعتبار عتبات التوقيع بالنسبة للعرائض الموجهة إلى مجالس الجماعات الترابية قصد إدراج نقطة في جدول الأعمال.
19	6		إضافة فقرة في آخر المادة: استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجب أن تكون لائحة دعم العريضة الموجهة إلى رؤساء مجالس الجماعات الترابية موقعة على الأقل من طرف: - 500 من مدعمي العريضة بالنسبة للعرائض الموجهة إلى رئيس مجلس الجهة؛ - 200 من مدعمي العريضة بالنسبة للعرائض	يترتب عن التوسيع المقترح لمفهوم السلطة العمومية ليشمل الجماعات الترابية اقتراح نصاب مبسط للتوقيعات تأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات الجماعات الترابية.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس النواب

			الموجهة إلى رئيس مجلس العمالة أو الأقليم؛ - 100 من مدعمي العريضة بالنسبة للعرائض الموجهة إلى رئيس المجلس الجماعي.
20	7	الفقرة الأولى: يمكن لوكيل لجنة تقديم.....البريد الإلكتروني.	الفقرة الأولى: يمكن لوكيل (ة) لجنة تقديم.....البريد الإلكتروني.
21	7		إضافة فقرة في آخر المادة: يحيل رئيس الحكومة العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها داخل أجل لا يتعدى 15 يوما إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 8 بعده.
22	9	الفقرة الأولى: إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه.	الفقرة الأولى: إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة بذلك بجميع الوسائل المتاحة لاستكمال الشروط الناقصة.
23	9		إضافة فقرتين بعد الفقرة الأولى: تستأنف لجنة العرائض البت في الشروط المادية لقبول العريضة فور توصلها من طرف وكيل (ة) لجنة تقديم العريضة بتصحيح الشروط الشكلية.

للملاءمة.
تحديد أجل لإحالة العريضة التي يتوصل بها رئيس الحكومة إلى لجنة العرائض.
ضمان عدم رفض العريضة لمجرد عدم استيفائها شرطا شكليا.
التمييز بين مرحلتي دراسة استيفاء الشروط الشكلية والمادية من شأنه أن يسهل مسطرة البت في العريضة.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس النواب

			إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المادية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه.	
24	9	الفقرة الأخيرة: يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.	الفقرة الأخيرة: يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة بقرار عدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.	لتدقيق.
25	9		إضافة فقرة في آخر المادة: يكون قرار رئيس الحكومة معللا وقابلا للطعن وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية.	تكريس الطبيعة القانونية لرفض العريضة كقرار إداري قابل للطعن.
26	10	يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض . يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولاسيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.	يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة داخل أجل 15 يوما بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض . يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولاسيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.	تحديد أجل لرئيس الحكومة للبت في العريضة وللإخبار بمآلها.

المملكة المغربية – البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس النواب

27	11	يحيل رئيس مجلس النواب.....المنصوص عليها في المادة 12 بعده.	يحيل رئيس مجلس النواب.....المنصوص عليها في المادة 12 بعده، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما.	تحديد أجل لإحالة العريضة التي يتوصل بها رئيسا أحد المجلسين إلى لجنة العرائض.
28	13	**الفقرة الأولى:** إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه.	**الفقرة الأولى:** إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعني ~~بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه.~~	ضمان عدم رفض العريضة لمجرد عدم استيفائها شرطا شكليا.
29	13		**إضافة أربع فقرات بعد الفقرة الأولى:** يخبر رئيس المجلس المعني وكيل (ة) لجنة تقديم العريضة بعدم استيفاء العريضة للشروط الشكلية المذكورة. يتعين على وكيل (ة) لجنة تقديم العريضة استكمال الشروط الشكلية داخل أجل 15 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه. وتستأنف لجنة العرائض البت في الشروط المادية لقبول العريضة فور توصلها من طرف وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة بتصحيح الشروط الشكلية. إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المادية المنصوص عليها في هذا القانون	التمييز بين مرحلتي دراسة استيفاء الشروط الشكلية والمادية من شأنه أن يسهل مسطرة البت في العريضة. تمنع المادة 8 من القانون البرتغالي 43.90 المتعلق بالعرائض على السلطات العمومية الموجهة إليهم العريضة رفضها لأسباب شكلية. حسب القاعدة 109 من النظام الداخلي لمجلس النواب الإيطالي فإنه يمكن أن تؤدي العرائض المقبولة إلى مساءلة برلمانية للحكومة على أساس موضوع العرائض التي تمت دراستها

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس النواب

			التنظيمي أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه.	
30	14	يبت مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.	يبت مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة داخل أجل 15 يوما بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة داخل أجل لا يتعدى 30 يوما كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.	تحديد أجل لرئيسي مجلسي البرلمان للبت في العريضة وللإخبار بمآلها.
31	إحداث مادة جديدة		المادة 14 مكرر: يحيل رئيس مجلس الجماعة الترابية العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها فورا إلى مكتب المجلس. إذا تبين لمكتب المجلس أن العريضة المحالة إليه لا تستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس المجلس الذي يتولى تبليغ وكيل (ة) لجنة تقديم العريضة بذلك. يتعين على وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة استيفاء الشروط الشكلية داخل أجل 10 أيام تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار مكتب المجلس. يستأنف مكتب المجلس البت في الشروط المادية لقبول العريضة فور توصله من طرف وكيل (ة) لجنة تقديم	يترتب عن توسيع مفهوم السلطة العمومية ليشمل الجماعات الترابية ضرورة وضع مسطرة للبت في العرائض على مستوى رئاسة وكاتب الجماعات الترابية. راعى الحل المقترح ضرورة توحيد المسار المسطري للبت في العرائض على مستوى مختلف السلطات العمومية المعنية مع تقليص الآجال بالنسبة للجماعات الترابية.

			العريضة بتصحيح الشروط الشكلية. إذا تبين لمكتب المجلس أن العريضة المحالة إليه لا تستوفي الشروط المادية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي أخبر رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية بذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما. يخبر رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية وكيل (ة) لجنة تقديم العريضة بقرار عدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي مكتب المجلس. يكون قرار رئيس الجماعة الترابية المعنية معللا وقابلا للطعن وفق الشروط المنصوص عليها في القانون 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية.	
32	16	يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض.	يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة.	
33	16		إضافة فقرتين في آخر المادة: يتعين على السلطات العمومية تقديم كل أشكال الدعم	ترمي الصيغة المقترحة التزاما إيجابيا بتسهيل ممارسة هذه الآلية من آليات الديمقراطية التشاركية.

المملكة المغربية – البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

-			للجمعيات العاملة في مجال مساعدة أصحاب العرائض. تحدث السلطات العمومية المعنية مواقع إلكترونية لنشر العرائض المقدمة إليها وكذا القرارات المتخذة بشأنها تعتبر جميع الإجراءات المتعلقة بتقديم العرائض مجانية.	أجرأة الحق الدستوري في الحصول على المعلومات. يضع البرلمان الأوروبي شروطا جد ميسرة عبر البوابة الإلكترونية للعرائض مع حد أدنى من الشروط دون اشتراط أي نموذج مقيد على أن تتضمن العريضة اسم وجنسية وعنوان المتقدمين أو المتقدم بها و أن تكون موقعة مع إمكانية إرسال ملاحق وجميع الوثائق التي يعتبرها أصحاب العريضة ضرورية لدعم عريضتهم.
34	إحداث مادة جديدة		المادة 16 مكرر: يصدر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 8 من القانون التنظيمي في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا الأخير في الجريدة الرسمية.	

المملكة المغربية – البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
الفريق الاشتراكي

تعديلات الفريق الاشتراكي على مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية		
	الباب الأول أحكام عامة		
	المادة الأولى		
	تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.		

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 2		
	يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :		
1	- **العريضة :** كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه، بصفة جماعية،	- **العريضة :** كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه، بصفة **فردية أو** جماعية،	- التنصيص على الحق في العريضة الفردية اعتبارا لكون الفصل 15 من الدستور لم يقيد حق تقديم العرائض في الشرط الجماعي.
2	- **العريضة :** .....، مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطة العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛	- **العريضة :** ..... ، مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه أو **جانب مقيمون بالمغرب بصفة نظامية** إلى السلطة العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛	- منح الحق للأجانب المقيمين بصفة قانونية بناء على الفقرة 3 من الفصل 30 من الدستور التي تنص على أنه **يتمتع الأجانب بالحريت الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفق القانون.**
3	**السلطات العمومية** : رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين ؛	<u>إعادة الصياغة</u> **السلطات العمومية:** كل شخص معنوي عام له صفة هيئة عمومية، مركزية إدارية أو منتخبة، تتولى مسؤولية معينة في إعداد أو تنفيذ أو تفعيل أو تقييم السياسات العمومية؛	**- توسيع مفهوم السلطات العمومية.**

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
4	- أصحاب العريضة : المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛	- أصحاب العريضة : كل مواطنة أو مواطن أو مجموعة من المواطنات والمواطنون المقيمين بالمغرب أو خارجه أو الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية ونظامية الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا بالغين سن الرشد.	- للملاءمة مع التعديل رقم 1.
5	- أصحاب العريضة : المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛	- أصحاب العريضة : كل مواطنة أو مواطن أو مجموعة من المواطنات والمواطنون المقيمين بالمغرب أو خارجه أو الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية ونظامية الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا بالغين سن الرشد. ~~متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛~~	- اعتبارا للطبيعة الوقتية لعملية التقييد في اللوائح الانتخابية.
6	- مدعمو العريضة : المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛	- مدعمو العريضة : المواطنات والمواطنون أو الأشخاص الأجانب المقيمون بصفة قانونية ونظامية بالمغرب الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛	- للملاءمة.

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
7	- **لائحة دعم العريضة** : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم؛	- **لائحة دعم العريضة** : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، أو **بطائق الإقامة** وعناوين إقامتهم؛	- للملاءمة.
8	- **لجنة تقديم العريضة** : لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.	~~- لجنة تقديم العريضة : لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.~~ **حذف هذه المادة**	- للملاءمة وع التعديل رقم 1.
	الباب الثاني **شروط تقديم العرائض**		
	المادة 3		
	يشترط لقبول العريضة أن :		
9	- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛	~~- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛~~	حذف شرط المصلحة العامة لكونه يمنح السلطة العمومية الموجهة إليها العريضة سلطة تقديرية غير مألوفة في قبول العريضة.

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
10		إضافة فقرة: يكون موضوعها من اختصاص السلطة العمومية الموجه إليها العريضة؛	استبدال الشرط المقترح حذفه بشرط موضوعي.
11	- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛	- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها قانونية؛	استبدال مصطلح "مشروعة" بمصطلح "قانونية" لتدقيق الشرط المتمثل في أن يكون موضوع العريضة قانونيا.
12	- تحرر بكيفية واضحة ؛	~~- تحرر بكيفية واضحة ؛~~ حذف هذه الفقرة	حتى لا يلتبس الأمر بين الشكل والموضوع.
13		إضافة فقرة: - تحرر باللغة العربية أو الأمازيغية؛	اشتراط تحرير الملتمس بإحدى اللغتين الرسميتين المنصوص عليهما في الفصل 5 من الدستور.
	- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها ؛		
	- تكون مشفوعة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده.		

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 4		
	تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات:		
	- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، ولا سيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور ؛		
	- تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة ؛		
14	- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها ؛	- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها **ما عدا إذا كان موضوع العريضة يتضمن مطلب تنفيذ أحكام قضائية نهائية صادرة ضد أشخاص القانون العام؛**	تمكين المتقدمين بالعريضة من المساهمة في الحد من نسبة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
15	- تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق.	تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق، ما عدا إذا كان موضوع العريضة يتمثل في طلب الاستماع إلى أصحاب العريضة من طرف لجنة نيابة لتقصي الحقائق في إطار المادة 10 من القانون التنظيمي 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.	إمكانية طلب الاستماع إلى أصحاب العريضة المقدمة من طرف اللجان النيابية لتقصي الحقائق.
	وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت :		
	- تخل بمبدإ استمرارية المرفق العمومي وبمبدإ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية ؛		
	- تتعلق بمطالب نقابية أو حزبية ؛		
	- تكتسي طابعا تمييزيا ؛	\	
	- تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.		

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
16	إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك.	**إذا تبين للسلطة العمومية، بعد دراسة العريضة أن موضوعها لا يدخل في ضمن اختصاصاتها تعمل على إحالة العريضة الجهة المختصة.**	- للحد من آثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي دون الإحالة. - لما تعتبر السلطة العمومية أنها غير مختصة يجب عليها تحمل مسؤولية الدفع بعدم الاختصاص.
	المادة 5		
10	تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لتعيين وكيل عنها ونائب عنه.	**في حالة العريضة الجماعية تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل(ة) عنها ونائب عنه.**	استبدال عبارة "<u>التعيين</u>" بعبارة "الاختيار"
18		**<u>إضافة فقرتين:</u> - يعتبر وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة في جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بالعريضة. - يتمتع أعضاء لجنة تقديم العريضة ومدعميها بالحماية من أي تهديد أو ضرر بمناسبة إعداد وتقديم العريضة.**	- إضافة مقتضى يحدد وضع وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة كناطق رسمي ومخاطبا للسلطات العمومية المعنية في جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بالعريضة. - توفير الحماية القانونية للجنة، ومدعمي العريضة.

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التحليل
	تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.		
	يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها.		
	إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.		
	المادة 6		
19	تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات.	**تتولى لجنة تقديم العريضة بجميع الوسائل كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها، غير أنه يتعين مراعاة أحكام المادة 6 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في حالة جمع التوقيعات عبر الوسائل الإلكترونية.**	تسهيل جمع التوقعات بجميع الوسائل بما فيها الوسائل الإلكترونية في إطار نزع الطابع المادي عن هذه المساطر.
20	يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعمي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.	يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 2500 من مدعمي العريضة، ~~وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف~~	- اقتراح نصاب مبسط للتوقيعات تأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات الجماعات الترابية. - حذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ من بطائق التعريف الوطنية

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	الباب الثالث **كيفيات تقديم العرائض والبت فيها**		
	1 - أحكام مشتركة		
	المادة 7		
21	يمكن لوكيل لجنة تقديم العريضة أن يودع العريضة مقابل وصل يشهد بذلك أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني.	يمكن لوكيل(ة) لجنة تقديم العريضة أن يودع العريضة مقابل وصل يشهد بذلك ويسلم له فورا أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني. **<u>إضافة فقرة:</u>** **تقدم العريضة باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو بهما معا.**	- ضمان تسلم العريضة عند تقديمها
	ويمكن له أن يودعها أيضا لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل يشهد بذلك. وفي هذه الحالة، تحيل السلطة الإدارية المحلية العريضة إلى السلطة العمومية المعنية داخل أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لديها.		

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	.- العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة		
22	يحيل رئيس الحكومة العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى «لجنة العرائض» المنصوص عليها في المادة 8 بعده.	يحيل رئيس الحكومة العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها **داخل أجل 15يوما** إلى «لجنة العرائض» المنصوص عليها في المادة 8 بعده.	تحديد أجل لإحالة العريضة التي يتوصل بها رئيس الحكومة إلى لجنة العرائض
	المادة 8		
	تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد :		
	- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛		
	- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.		
	توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.		
	يحدد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.		

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 9		
23	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه.	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة بذلك بجميع الوسائل. يتعين على وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة استيفاء الشروط الشكلية داخل أجل 15 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار لجنة العرائض. وتستأنف لجنة العرائض البت في الشروط المادية لقبول العريضة فور توصلها من طرف وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة بتصحيح الشروط الشكلية. إذا تبين للجنة العرائض أن العرائض المحالة إليها لا تستوفي الشروط المادية المنصوص عليها داخل هذا الأجل المنصوص عليه في الفقرة من المادة 8 أعلاه.	- ضمان عدم رفض العريضة لمجرد عدم استيفائه شرطا شكليا. - التمييز بين مرحلتي دراسة استيفاء الشروط الشكلية والمادية من شأنه أن يسهل مسطرة البت في العريضة. - تكريس الطبيعة القانونية .

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.		
	المادة 10		
24	يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.	يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة **داخل أجل 15 يوما** بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.	تحديد أجل لرئيس الحكومة للبت في العريضة ا, للإخبار بمآلها.
25	يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.	يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة **داخل أجل 30 يوما**، كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.	تحديد أجل لرئيس الحكومة للبت في العريضة ا, للإخبار بمآلها.
	3 - العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان		
	المادة 11		

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
26	يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 12 بعده.	يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 12 بعده **داخل أجل لا يتعدى 15 يوما.**	تحديد أجل لإحالة العريضة التي يتوصل بها رئيسا المجلسين إلى لجنة العرائض.
	المادة 12		
	طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، تحدث لدى مكتب كل مجلس لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد :		
	- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛		
	- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.		
	توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس المعني داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.		

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	يحدد النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان تأليف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس المعني واختصاصاتها وكيفيات سيرها.		
	المادة 13		
27	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.	<u>إعادة صياغة المادة 13</u> **إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك. ~~داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه.~~** **يخبر رئيس المجلس المعني وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة بعدم استيفاء العريضة للشروط الشكلية المذكورة.** **يتعين على وكيل(ة) لجنة تقديم استيفاء العريضة الشروط الشكلية داخل أجل 15 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه.** **وتستأنف لجنة العرائض البت في الشروط المادية لقبول العريضة فور توصلها من طرف**	- ضمان عدم رفض العريضة لمجرد عدم استفائه شرطا شكليا. - التميز بين مرحلتي دراسة استيفاء الشروط الشكلية والمادية من شأنه أن يسهل مسطرة البت في العريضة.

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
		وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة بتصحيح الشروط الشكلية. إذ تبين للجنة العرائض المحالة إليها لا تستوفي الشروط المادية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة وأسباب عدم قبولها داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.	
	المادة 14		
28	يبت مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.	يبت مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة داخل أجل لا يتعدى 15 يوما بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.	تحديد أجل لرئيسي مجلسي البرلمان للبت في العريضة للإخبار بمآلها.
29	يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.	يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.	تحديد أجل لرئيسي مجلسي البرلمان للبت في العريضة للإخبار بمآلها.

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	الباب الرابع أحكام متفرقة		
	المادة 15		
	لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب العريضة ومدعميها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.		
	المادة 16		
30	يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض.	يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض بما في ذلك الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة. يتعين على السلطات العمومية تقديم كل أشكال الدعم للجمعيات العاملة في مجال مساعدة أصحاب العرائض.	أجرأة الحق الدستوري في الحصول على المعلومة.

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
		"تحدث السلطات العمومية المعنية مواقع إلكترونية لنشر العرائض المقدمة إليها وكذا القرارات المتخذة بشأنها." تعتبر جميع الإجراءات المتعلقة بتقديم العرائض مجانية.	
31		<u>إضافة المادة 16 مكررة</u> يصدر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 8 من القانون التنظيمي في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.	

الرباط في:2016/01/06

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الإتحاد الدستوري
الرئيس

إلى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع : إحالة تعديلات فريق الإتحاد الدستوري على مشروع قانون رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فريق الإتحاد الدستوري على مشروع قانون المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

شاوي بلعسال
رئيس فريق الإتحاد الدستوري
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الإتحاد الدستوري

تعديلات فريق الاتحاد الدستوري
على مشروع قانون رقم 44.14
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق
في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

التعديل رقم: 1

المادة 2:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
أصحاب الملتمسات:.....	السلطات العمومية: رئيس الحكومة..... **ورؤساء مجالس الجماعات الترابية.**	إدراج الجماعات الترابية بوصفها أشخاصا اعتبارية خاضعة للقانون العام بمقتضى الفصل 135 من الدستور.

التعديل رقم: 2

المادة 2:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
أصحاب العريضة:	أصحاب العريضة:..... حذف: **التقييد باللوائح الانتخابية.**	يعتبر اشتراط القيد للمبادرة بتقديم الملتمس في مجال التشريع شرطا يقيد من ممارسة هذه الآلية الديمقراطية التشاركية.

التعديل رقم: 3

المادة 3:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	يشترط القبول العريضة أن: - - - **تحرر باللغة العربية أو الأمازيغية.**	للملاءمة مع المقتضيات الدستورية.

المملكة المغربية
الهيئة العليا
للاتصال
السمعي البصري
مجلس الندوة

جدول التصويت على التعديلات وعلى المشروع

قانون تنظيمي

مشروع القانون التنظيمي رقم 44.10 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية	الفرق النيابية والمجموعة المقدمة للتعديل	مضمون التعديلات	نتيجة التصويت		
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون
عنوان المشروع		بدون تعديل	الإجماع		
المادة 1 تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.	تعديل رقم 1 لفريق الأصالة والمعاصرة	المادة 1 تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين **والأجانب المقيمين بصفة قانونية بالمملكة** الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. تعديل غير مقبول	4	13	2
المادة 1 كما جاءت			15	5	لأحد

المادة 2	تعديل فرق ومجموعة الأغلبية رقم 1		المادة 2		
يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي : - **العريضة :** كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه، بصفة جماعية، مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطة العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛ - **السلطات العمومية :** رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين ؛ - **أصحاب العريضة :** المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛ - **مدعمو العريضة :** المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛ - **لائحة دعم العريضة :** اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطاقتهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم؛ - **لجنة تقديم العريضة :** لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.		يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي : - **العريضة :** كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، **يوجه** ، ~~بصفة جماعية مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه~~ إلى السلطة العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛ - ... - **أصحاب العريضة :** المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه **أو الأجانب المقيمون بالمغرب بصفة نظامية** الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛ **مدعمو العريضة :** المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» **والمتضمنة لتوقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطاقتهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم** ~~والذين~~	**مقبول جزئيا: التعديل المتعلق "بصفة جماعية" وسحب باقي التعديلات**	

			~~توافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة،~~ - شريطة أن يكونوا بالغين سن الرشد القانوني. - ~~لائحة دعم العريضة : اللائحة التي تضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطاقاتهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم؛~~ - لجنة تقديم العريضة : لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل من ثلاثة أعضاء على الأقل و تسعة على الأكثر و أن لا يتجاوز الفرق بين الجنسين عضو واحد يختارهم أصحاب العريضة في تقديم العريضة من بينهم. - تضع اللجنة لائحة داخلية لتنظم عملها. .... - - تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛ - يكون موضوعها ضمن اختصاص السلطة العمومية الموجهة اليها . - تحرر بكيفية واضحة		المادة 2

	تعديل رقم 2 للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	البند الثاني: السلطات العمومية: رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو رئيس الجهة ؛	سحب التعديل
المادة 2	تعديل رقم 3 للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	- أصحاب العريضة: المواطنات والمواطنين المغاربة بما فيهم المقيمين بالخارج البالغين سن الرشد والمسجلين في اللوائح الانتخابية الذين يمكنهم أن يتخذوا المبادرة لإعداد العريضة كما هو منصوص عليه في الفصل الخامس عشر من الدستور، ووفقا للإجراءات المقررة في هذا القانون التنظيمي. كما يمكن لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المنصوص عليها في الفصل 12 من الدستور أن يبادروا لإعداد العريضة، مع احترام الشروط والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	سحب التعديل
	تعديل رقم 4 للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	- لجنة تقديم العريضة: تتألف من الأعضاء المبادرين على أن لا يزيد عددهم عن 15 مواطن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من المادة الثانية من	سحب التعديل

			هذا القانون التنظيمي. وتنتخب منسقا عاما أو عدة منسقين، إذا اقتضى الأمر ذلك، من بين أعضاءها بطريقة ديمقراطية وشفافة، وبالتصويت السري العام بالكيفية والشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي. يشترط في أعضاء لجنة تقديم العريضة أن يكونوا متمتعين بكامل الحقوق المدنية والسياسية وان لا تكون لهم سوابق جنائية. -		
المادة 2	تعديل رقم 2 لفريق الأصالة والمعاصرة	البند الأول: **العريضة:** كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه بصفة جماعية، مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه **والأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية** إلى السلطة العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛	5	غير مقبول 13	2
	تعديل رقم 3 لفريق الأصالة والمعاصرة	البند الثاني: **السلطات العمومية:** رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين **أورؤساء مجالس الجماعات الترابية؛**	5	غير مقبول 13	2
	تعديل رقم4 لفريق الأصالة والمعاصرة	البند الثالث: - **أصحاب العريضة:** المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو	5	غير مقبول 13	2

	خارجه أو الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ~~ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة~~؛			
تعديل رقم5 لفريق الأصالة والمعاصرة	البند الرابع: -مدعمو العريضة: المواطنات والمواطنون والأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى « لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛	5	غير مقبول 13	2
تعديل رقم6 لفريق الأصالة والمعاصرة	البند الخامس: -لائحة دعم العريضة : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطاقاتهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب.	5	غير مقبول 13	2
تعديل رقم 7 لفريق الأصالة والمعاصرة	البند الأخير: لجنة تقديم العريضة: لجنة مكونة من أربعة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم شرط ألا تقل تمثيلية أحد الجنسين عن النصف.	5	غير مقبول 13	2
تعديل رقم 1 للفريق الاشتراكي	- العريضة : كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه، بصفة فردية أو جماعية،	5	غير مقبول 13	2
تعديل رقم 2 للفريق الاشتراكي	- العريضة :..... ، مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه أو جانب مقيمون بالمغرب بصفة نظاميةإلى السلطة العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من	5	غير مقبول 13	2

المادة 2

.	إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛			
تعديل رقم 3 للفريق الاشتراكي	<u>إعادة الصياغة</u> السلطات العمومية: كل شخص معنوي عام له صفة هيئة عمومية، مركزية إدارية أو منتخبة، تتولى مسؤولية معينة في إعداد أو تنفيذ أو تفعيل أو تقييم السياسات العمومية:	5	غير مقبول 13	2
تعديل رقم 4 للفريق الاشتراكي	- أصحاب العريضة :كل مواطنة أو مواطن أو مجموعة من المواطنات والمواطنون المقيمين بالمغرب أو خارجه أو الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية ونظامية الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا بالغين سن الرشد.	5	غير مقبول 13	2
تعديل رقم 5 للفريق الاشتراكي	- أصحاب العريضة :كل مواطنة أو مواطن أو مجموعة من المواطنات والمواطنون المقيمين بالمغرب أو خارجه أو الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية ونظامية الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا بالغين سن الرشد. ~~متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛~~	5	غير مقبول 13	2
تعديل رقم 6 للفريق الاشتراكي	- مدعمو العريضة : المواطنات والمواطنون أو الأشخاص الأجانب المقيمون بصفة قانونية ونظامية بالمغربالذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛	5	غير مقبول 13	2

<u>المادة 2</u>

	تعديل رقم 7 للفريق الاشتراكي	- لائحة دعم العريضة : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف،أو بطائق الإقامة وعناوين إقامتهم؛	5	غير مقبول 13	2
	تعديل رقم 8 للفريق الاشتراكي	~~لجنة تقديم العريضة : لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.~~ **حذف هذه المادة**	5	غير مقبول 13	2
	تعديل فريق الاتحاد الدستوري	أصحاب العريضة:..... حذف: التقييد باللوائح الانتخابية.	سحب التعديل		
المادة 2 كما عدلت			15	5	لأحد
المادة 3	تعديل فرق ومجموعة الأغلبية رقم 2	**المادة 3** .... - ... - تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛ - **يكون موضوعها ضمن اختصاص السلطة العمومية الموجهة اليها .** - تحرر بكيفية واضحة	سحب التعديل		

يشترط لقبول العريضة أن :

- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛
- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛
- تحرر بكيفية واضحة ؛
- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها ؛

تكون مشفوعة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده.

	تعديل رقم 7 للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	البند الثاني: تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات أو الملاحظات التي تتضمنها مشروعة:			سحب التعديل
	تعديل رقم 8 لفريق الأصالة والمعاصرة	إضافة بند: يشترط لقبول العريضة أن: - يكون موضوعها من اختصاص السلطة العمومية الموجهة إليها العريضة؛ تكون المطالب.....؛	5	غير مقبول 13	2
المادة 3	تعديل رقم 9 لفريق الأصالة والمعاصرة	البند الثاني: تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها لا تتنافى مع القوانين الجاري بها العمل؛	5	غير مقبول 13	2
	تعديل رقم 10 لفريق الأصالة والمعاصرة	إضافة بند بعد البند الثالث: تحرر باللغة العربية أو الأمازيغية ؛	5	غير مقبول 13	2
	تعديل رقم 9 للفريق الاشتراكي	~~- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛~~	5	غير مقبول 13	2

	تعديل رقم 10 للفريق الاشتراكي	إضافة فقرة: يكون موضوعها من اختصاص السلطة العمومية الموجه إليها العريضة؛	5	غير مقبول 13	2
	تعديل رقم 11 للفريق الاشتراكي	- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها قانونية؛	5	غير مقبول 13	2
المادة 3	تعديل رقم 12 للفريق الاشتراكي	~~- تحرر بكيفية واضحة ؛~~ حذف هذه الفقرة	5	غير مقبول 13	2
	تعديل رقم 13 للفريق الاشتراكي	إضافة فقرة: - تحرر باللغة العربية أوالأمازيغية؛	5	غير مقبول 13	2
	تعديل فريق الاتحاد الدستوري	يشترط القبول العريضة أن: - - تحرر باللغة العربية أو الأمازيغية.	5	غير مقبول 13	2

المادة 3 كما عدلت					
المادة 4 تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات : - تمس بالثوابت الجامعة للأمة، ولا سيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور ؛ - تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة ؛ - تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها ؛ - تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق. وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت : - تخل بمبدإ استمرارية المرفق العمومي وبمبدإ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية ؛ - تتعلق بمطالب نقابية أو حزبية ؛ - تكتسي طابعا تمييزيا ؛ - تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص. إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك.		**تعديل فرق ومجموعة الأغلبية** **تعديل رقم 3**	**المادة 4** تعتبر العرائض مرفوضة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات : - تمس بالثوابت الجامعة للأمة، ~~ولا سيما~~ ~~تلك~~ المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور ؛ - ... ~~- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها ؛~~ وتعتبر العرائض مرفوضة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت : ~~- تخل بمبدإ استمرارية المرفق العمومي وبمبدإ~~		**مقبول تعديل " ولاسيما تلك"" وسحب باقي التعديلات**
لأحد	**5**	**15**			

		~~المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية ؛~~ ~~- تتعلق بمطالب ثقافية أو حرية ؛~~ - ... - ... إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، ~~أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية بالاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقدم العريضة بذلك.~~	
المادة 4	**تعديل رقم 9** **للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية**	الفقرة الأولى: البند الأول. تمس بالثوابت الجامعة للأمة، و لاسيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور، **أو ما يتعلق بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقعها المغرب**	**سحب التعديل**
	تعديل رقم 12 **للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية**	الفقرة الثانية: وتعتبر العرائض غير مقبولة بعد دراستها، إذا كانت: - تخل .... المرافق العمومية؛	**سحب التعديل**

		- تتعلق .....؛ - تكتسي .....؛ - <u>تتعلق بالوصول إلى معلومات سرية لا يحق الاطلاع عليها.</u> تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.			
	<u>تعديل رقم 13 للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية</u>	الفقرة الثالثة: إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان <u>أو رئيس الجهة</u> ، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك.			**سحب التعديل**
	تعديل رقم 11 لفريق الأصالة والمعاصرة	الفقرة الأولى: البند الأول. - <u>يكون موضوعها خرق الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور؛</u>	5	غير مقبول 13	2
<u>المادة 4</u>	**تعديل رقم 12 لفريق الأصالة**	الفقرة الأولى: البند الثالث: تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم بشأنها،	5	غير مقبول 13	2

والمعاصرة	ماعدا إذا كان موضوع العريضة يتضمن مطلب تنفيذ أحكام قضائية نهائية صادرة ضد الإدارة.			
تعديل رقم 13 لفريق الأصالة والمعاصرة	الفقرة الثانية: وتعتبر العرائض بعد دراستها غير مقبولة أيضا، إذا كانت: - تخل ~~بمبدأ استمرارية المرفق العمومي~~ وبمبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية؛ - ~~تتعلق بمطالب فئوية أو حزبية~~؛ - تكتسي طابعا تمييزيا؛ تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخـــــاص أو أي تحقير آخر.	5	مقبول جزئيا وفق صيغة الحكومة 13	2
تعديل رقم 14 لفريق الأصالة والمعاصرة	الفقرة الثالثة: إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص سلطة عمومية أخرى ، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، أو رئيس مجلس الجهة أو رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس المجلس الجماعي حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل (ة) لجنة تقديم العريضة بذلك داخل أجل لا يتجاوز 10 أيام .	5	مقبول جزئيا وفق صيغة الحكومة 13	2
تعديل رقم 14 للفريق الاشتراكي	- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها ما عدا إذا كان موضوع العريضة يتضمن مطلب تنفيذ	5	غير مقبول 13	2

المادة 4

		أحكام قضائية نهائية صادرة ضد أشخاص القانون العام؛			
تعديل رقم 15 للفريق الاشتراكي	تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق، ما عدا إذا كان موضوع العريضة يتمثل في طلب الاستماع إلى أصحاب العريضة من طرف لجنة نيابة لتقصي الحقائق في إطار المادة 10 من القانون التنظيمي 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.	5	غير مقبول 13	2
تعديل رقم 16 للفريق الاشتراكي	إذا تبين للسلطة العمومية، بعد دراسة العريضة أن موضوعها لا يدخل في ضمن اختصاصاتها تعمل على إحالة العريضة الجهة المختصة.	5	غير مقبول 13	2
المادة 4 كما عدلت		15	5	لاأحد

المادة 5 تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لتعيين وكيل عنها ونائب عنه. تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية. يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها. إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.	**تعديل فرق ومجموعة الأغلبية رقم 4**	**المادة 5** تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لتعيين وكيل عنها **ونواب عنه شريطة أن لا يكونا من نفس الجنس** **يعتبر وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة اليها العريضة في جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بالعريضة.** **يتمتع أعضاء لجنة تقديم العريضة بالحماية من أي تهديد أو ضرر بمناسبة إعداد وتقديم العريضة** تعقد اللجنة المذكورة ...	مقبول جزئيا وفق صيغة الحكومة
	تعديل رقم 14 للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	الفقرة الأولى: تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من **ثلث أعضائها** لتعيين وكيل عنها ونائب عنه. تعقد اللجنة المذكورة	**سحب التعديل**

	تعديل رقم 15 لفريق الأصالة والمعاصرة	الفقرة الأولى: تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل (ة) عنها ونائب (ة) عنه.	5	مقبول جزئيا 13	2
	تعديل رقم 16 لفريق الأصالة والمعاصرة	إضافة فقرتين بعد الفقرة الأولى: يعتبر وكيل (ة) لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة في جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بالعريضة. يتمتع أعضاء لجنة تقديم العريضة بالحماية من أي تهديد أو ضرر بمناسبة إعداد وتقديم العريضة.	5	مقبول جزئيا وفق صيغة الحكومة 13	2
	تعديل رقم 17 للفريق الاشتراكي	في حالة العريضة الجماعيةتجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل(ة) عنها ونائب عنه	5	مقبول جزئيا 13	2
المادة 5	تعديل رقم 18 للفريق الاشتراكي	اضافة فقرتين: - يعتبر وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة في جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بالعريضة. - يتمتع أعضاء لجنة تقديم العريضة ومدعميها بالحماية	5	مقبول جزئيا وفق صيغة الحكومة 13	2

		من أي تهديد أو ضرر بمناسبة إعداد وتقديم العريضة.			
المادة 5 كما عدلت			15	5	لأحد
المادة 6 تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات. يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعمي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.	**تعديل فرق ومجموعة الأغلبية رقم 5**	**المادة 6** تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات **بجميع الوسائل كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها، غير أنه يتعين مراعاة أحكام المادة 6 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في حالة جمع التوقيعات عبر الوسائل الإلكترونية** يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 3000 من مدعمي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.	**سحب التعديل**		
	تعديل رقم 17 لفريق الأصالة والمعاصرة	الفقرة الأولى: تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات **بجميع الوسائل كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها، غير أنه يتعين مراعاة أحكام المادة 6 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في حالة جمع التوقيعات عبر الوسائل الالكترونية.**	5	**غير مقبول** 13	2
	تعديل رقم 18 لفريق الأصالة والمعاصرة	الفقرة الأخيرة: يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 2500 **مع المصادقة على إمضائهم** من مدعمي العريضة . وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.	5	**غير مقبول** 13	2
	تعديل رقم 19	إضافة فقرة في آخر المادة:		**غير مقبول**	

	لفريق الأصالة والمعاصرة	استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجب أن تكون لائحة دعم العريضة الموجهة إلى رؤساء مجالس الجماعات الترابية موقعة على الأقل من طرف: - 500 من مدعمي العريضة بالنسبة للعرائض الموجهة إلى رئيس مجلس الجهة؛ - 200 من مدعمي العريضة بالنسبة للعرائض الموجهة إلى رئيس مجلس العمالة أو الأقليم؛ 100 من مدعمي العريضة بالنسبة للعرائض الموجهة إلى رئيس المجلس الجماعي.	5	13	2
المادة 6	تعديل رقم 19 للفريق الاشتراكي	تتولى لجنة تقديم العريضة بجميع الوسائل كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها، غير أنه يتعين مراعاة أحكام المادة 6 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في حالة جمع التوقيعات عبر الوسائل الإلكترونية.	5	غير مقبول 13	2
	تعديل رقم 20 للفريق الاشتراكي	يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 2500 من مدعمي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف	5	غير مقبول 13	2
المادة 6 كما جاءت			15	5	لاأحد
المادة 7 1 - أحكام مشتركة المادة 7 يمكن لوكيل لجنة تقديم العريضة أن يودع العريضة مقابل وصل يشهد بذلك أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني..	تعديل فرق ومجموعة الأغلبية رقم 6	المادة 7 يمكن لوكيل لجنة تقديم العريضة أن يودع العريضة مقابل وصل يشهد بذلك أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني، أو البريد المضمون .		مقبول جزئيا	

ويمكن له أن يودعها أيضا لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل يشهد بذلك. وفي هذه الحالة، تحيل السلطة الإدارية المحلية العريضة إلى السلطة العمومية المعنية داخل أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لديها. **2- العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة** يحيل رئيس الحكومة العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى «لجنة العرائض» المنصوص عليها في المادة 8 بعده.		**2-العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة** **داخل** بها المتوصل أو لديه المودعة العريضة الحكومة رئيس يحيل في عليها العرائض"المنصوص **أجل لا يتعدى 15 يوما** إلى "لجنة .بعده 8 المادة		
تعديل رقم 20 لفريق الأصالة والمعاصرة	**الفقرة الأولى:** يمكن لوكيل (ة) لجنة تقديم.....البريد الإلكتروني.	**5**	**غير مقبول 13**	**2**
تعديل رقم 21 لفريق الأصالة والمعاصرة	**إضافة فقرة في آخر المادة:** **يحيل رئيس الحكومة العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها داخل أجل لا يتعدى 15 يوما إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 8 بعده.**		**مقبول وفق صيغة الحكومة**	
تعديل رقم 21 للفريق الاشتراكي	يمكن لوكيل(ة) لجنة تقديم العريضة أن يودع العريضة مقابل وصل يشهد بذلك ويسلم له فورا أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني. **إضافة فقرة:** **تقدم العريضة باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو بهما**	**5**	**غير مقبول 13**	**2**

		معا.			
المادة 7	تعديل رقم 22 للفريق الاشتراكي	يحيل رئيس الحكومة العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها داخل أجل 15يوماإلى «لجنة العرائض» المنصوص عليها في المادة 8 بعده.		مقبول وفق صيغة الحكومة	
المادة 7 كما عدلت			15	5	لاأحد
المادة 7 مكرر		تعديل الحكومة		الإجماع	
المادة 8		بدون تعديل		الإجماع	
المادة 9	تعديل فرق ومجموعة الأغلبية رقم 7	المادة 9 ... يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة برفض أو بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض مع التعليل .		مقبول جزئيا وفق صيغة الحكومة	
	تعديل رقم 22 لفريق الأصالة والمعاصرة	الفقرة الأولى: إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة بذلك بجميع الوسائل المتاحة لاستكمال الشروط الناقصة.	5	غير مقبول 13	2

إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه.

يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.

تعديل رقم 23 لفريق الأصالة والمعاصرة	إضافة فقرتين بعد الفقرة الأولى: تستأنف لجنة العرائض البت في الشروط المادية لقبول العريضة فور توصلها من طرف وكيل (ة) لجنة تقديم العريضة بتصحيح الشروط الشكلية. إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المادية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه.	5	غير مقبول 13	2
تعديل رقم 24 لفريق الأصالة والمعاصرة	الفقرة الأخيرة: يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة بقرار عدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.		مقبول	
تعديل رقم 25 لفريق الأصالة والمعاصرة	إضافة فقرة في آخر المادة: يكون قرار رئيس الحكومة معللا وقابلا للطعن وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية.	5	مقبول جزئيا 13	2
تعديل رقم 23 للفريق الاشتراكي	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة بذلك بجميع الوسائل. يتعين على وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة استيفاء الشروط الشكلية داخل أجل 15 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار لجنة العرائض.	5	غير مقبول 13	2

المادة 9

		وتستأنف لجنة العرائض البت في الشروط المادية لقبول العريضة فور توصلها من طرف وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة بتصحيح الشروط الشكلية. إذا تبين للجنة العرائض أن العرائض المحالة إليها لا تستوفي الشروط المادية المنصوص عليها داخل هذا الأجل المنصوص عليه في الفقرة من المادة 8 أعلاه.			
المادة 9 كما عدلت			15	5	لاأحد
المادة 10 يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.	**تعديل فرق ومجموعة الأغلبية تعديل رقم 8**	**المادة 10** يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة داخل أجل 15 يوما بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس الحكومة وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة داخل أجل لا يتعدى 30 يوما كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.		**سحب التعديل**	
	تعديل رقم 26 لفريق الأصالة والمعاصرة	يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة داخل أجل 15 يوما بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض . يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولاسيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.	5	غير مقبول 13	2

	تعديل رقم 24 للفريق الاشتراكي	يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة داخل أجل 15 يومابعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.	5	غير مقبول 13	2
	تعديل رقم 25 للفريق الاشتراكي	يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة داخل أجل 30 يوما، كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.	5	غير مقبول 13	2
المادة 10 كما جاءت			15	5	لاأحد
المادة 11 3 - العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 12 بعده.	تعديل فرق ومجموعة الأغلبية رقم 9	المادة 11 3 - العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في بعده داخل أجل لا يتعدى 15 يوما. 12 المادة	تعديل مقبول وفق صيغة الحكومة		
	تعديل رقم 27 لفريق الأصالة والمعاصرة	يحيل رئيس مجلس النواب.....المنصوص عليها في المادة 12 بعده، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما.	تعديل مقبول وفق صيغة الحكومة		

	تعديل رقم 26 للفريق الاشتراكي	يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 12 بعده**داخل أجل لا يتعدى 15 يوما.**	**تعديل مقبول وفق صيغة الحكومة**
المادة 11 كما عدلت			**الإجماع**
المادة 12		**بدون تعديل**	**الإجماع**
المادة 13 إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.	**تعديل فرق ومجموعة الأغلبية رقم 10**	**المادة 13** إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي **الشروط الشكلية** المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك. **يخبر رئيس المجلس المعني وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة بعدم استيفاء العريضة للشروط الشكلية المذكورة.** **يتعين على وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة استيفاء الشروط الشكلية داخل أجل 15 يوما تحتسب من تاريخ تبليغه.** **وتستأنف لجنة العرائض البت في الشروط المادية لقبول العريضة فور توصلها من طرف وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة بتصحيح الشروط الشكلية.** **إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المادية المنصوص عليها في القانون التنظيمي أخبرت** مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة	**سحب التعديل**

		12 أعلاه.			
	تعديل رقم 28 لفريق الأصالة والمعاصرة	الفقرة الأولى: إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط <u>الشكلية</u> المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعني. ~~بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه.~~	5	غير مقبول 13	2
	تعديل رقم 29 لفريق الأصالة والمعاصرة	إضافة أربع فقرات بعد الفقرة الأولى: <u>يخبر رئيس المجلس المعني وكيل (ة) لجنة تقديم العريضة بعدم استيفاء العريضة للشروط الشكلية المذكورة.</u> <u>يتعين على وكيل (ة) لجنة تقديم العريضة استكمال الشروط الشكلية داخل أجل 15 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه.</u> <u>وتستأنف لجنة العرائض البت في الشروط المادية لقبول العريضة فور توصلها من طرف وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة بتصحيح الشروط الشكلية.</u> <u>إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المادية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه.</u>	5	غير مقبول 13	2
المادة 13	تعديل رقم27 للفريق الاشتراكي	<u>إعادة صياغة المادة 13</u> إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص	5	غير مقبول 13	2

			عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك.~~داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه~~. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل(ة)لجنة تقديم العريضة بعدم استيفاء العريضة للشروط الشكلية المذكورة. يتعين على وكيل(ة) لجنة تقديم استيفاء العريضة الشروط الشكلية داخل أجل 15 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه. وتستأنف لجنة العرائض البت في الشروط المادية لقبول العريضة فور توصلها من طرف وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة بتصحيح الشروط الشكلية.			
المادة 13 كما عدلتها الحكومة				15	5	لاأحد
المادة 14 يبت مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.	**تعديل فرق ومجموعة الأغلبية رقم 11**	**المادة 14** يبت مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة **داخل أجل 15 يوما**.بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة **داخل أجل لا يتعدى 30 يوما** كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.		**سحب التعديل**	

	تعديل رقم 30 لفريق الأصالة والمعاصرة	يبت مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة داخل أجل 15 يوما بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة داخل أجل لا يتعدى 30 يوما كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.	5	غير مقبول 13	2
	تعديل رقم 28 للفريق الاشتراكي	يبت مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة داخل أجل لا يتعدى 15 يوما بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.	5	غير مقبول 13	2
	تعديل رقم 29 للفريق الاشتراكي	يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.	5	غير مقبول 13	2
المادة 14 كما جاءت			15	5	لاأحد
المادة 14 مكرر: مادة جديدة	تعديل رقم31 لفريق الأصالة والمعاصرة	**المادة 14 مكرر:** يحيل رئيس مجلس الجماعة الترابية العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها فورا إلى مكتب المجلس. إذا تبين لمكتب المجلس أن العريضة المحالة إليه لا تستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس المجلس الذي يتولى تبليغ وكيل (ة) لجنة تقديم العريضة بذلك. يتعين على وكيل(ة) لجنة تقديم العريضة استيفاء الشروط الشكلية داخل	5	غير مقبول 13	2

			أجل 10 أيام تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار مكتب المجلس. يستأنف مكتب المجلس البت في الشروط المادية لقبول العريضة فور توصله من طرف وكيل (ة) لجنة تقديم العريضة بتصحيح الشروط الشكلية. إذا تبين لمكتب المجلس أن العريضة المحالة إليه لا تستوفي الشروط المادية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي أخبر رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية بذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما. يخبر رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية وكيل (ة) لجنة تقديم العريضة بقرار عدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي مكتب المجلس. يكون قرار رئيس الجماعة الترابية المعنية معللا وقابلا للطعن وفق الشروط المنصوص عليها في القانون 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية.			
الباب الرابع (باب يتضمن مادتين جديدتين بعنوان جديد)	تعديل فرق ومجموعة الأغلبية	الباب الرابع دعم الدولة لطلب تقديم العرائض			سحب التعديل
	تعديل فرق ومجموعة الأغلبية رقم 12	المادة 15 تحدث الدولة صندوقا خاصا للدعم المادي لتقديم العرائض إلى السلطات			سحب التعديل

			العمومية وتضمنه في قانون المالية .			
	تعديل فرق ومجموعة الأغلبية رقم 13		المادة 16 تحدد قيمة الدعم وكيفيات تقديمه بنص تنظيمي			سحب التعديل
الباب الرابع أحكام متفرقة	تعديل فرق ومجموعة الأغلبية رقم 14		الباب الرابع يصبح: الباب الخامس أحكام ختامية			مقبول وفق صيغة الحكومة
المادة 15 لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب العريضة ومدعميها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.			بدون تعديل			الإجماع
المادة 16 يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض.	تعديل فرق ومجموعة الأغلبية رقم 15		تصبح المادة 18 يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض بما في ذلك الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. يتعين على السلطات العمومية تقديم كل أشكال الدعم للجمعيات العاملة في مجال مساعدة أصحاب العرائض			سحب التعديل
	تعديل رقم32 لفريق الأصالة	5	يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي	13	2	غير مقبول

	والمعاصرة	الإعاقة.			
	تعديل رقم33 لفريق الأصالة والمعاصرة	إضافة فقرتين في آخر المادة: يتعين على السلطات العمومية تقديم كل أشكال الدعم للجمعيات العاملة في مجال مساعدة أصحاب العرائض. تحدث السلطات العمومية المعنية مواقع إلكترونية لنشر العرائض المقدمة إليها وكذا القرارات المتخذة بشأنها تعتبر جميع الإجراءات المتعلقة بتقديم العرائض مجانية.	5	غير مقبول 13	2
	تعديل رقم 30 للفريق الاشتراكي	يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائضبما في ذلك الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة. يتعين على السلطات العمومية تقديم كل أشكال الدعم للجمعيات العاملة في مجال مساعدة أصحاب العرائض. "تحدث السلطات العمومية المعنية مواقع إلكترونية لنشر العرائض المقدمة إليها وكذا القرارات المتخذة بشأنها." تعتبر جميع الإجراءات المتعلقة بتقديم العرائض مجانية.	5	غير مقبول 13	2
المادة 16 كما جاءت			15	5	لاأحد
المادة 16 مكرر: مادة جديدة	تعديل رقم34 لفريق الأصالة والمعاصرة	المادة 16 مكرر: يصدر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 8 من القانون التنظيمي في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا		تعديل مقبول وفق صيغة الحكومة	

		الأخير في الجريدة الرسمية.	
	تعديل فرق ومجموعة الأغلبية رقم 19	يصدر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية	تعديل مقبول وفق صيغة الحكومة
	تعديل رقم 31 للفريق الاشتراكي	المادة 16 مكرر: يصدر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 8 من القانون التنظيمي في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا الأخير في الجريدة الرسمية.	تعديل مقبول وفق صيغة الحكومة
المادة 19 : مادة جديدة	تعديل فرق ومجموعة الأغلبية رقم 16	المادة 19 تحدث السلطات العمومية المعنية مواقع الكترونية لنشر العرائض المقدمة اليها، وكذا القرارات المتخذة بشأنها"	سحب التعديل
المادة 20 : مادة جديدة	تعديل فرق ومجموعة الأغلبية رقم 17	المادة 20 تعتبر جميع الاجراءات المتعلقة بتقديم العرائض مجانية.	سحب التعديل
المادة 21 : مادة جديدة	تعديل فرق ومجموعة الأغلبية رقم 18	المادة 21 تسري أحكام هذا القانون التنظيمي ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية	سحب التعديل

التصويت على مشروع القانون التنظيمي كما عدلته اللجنة	8	3	1

مشروع القانون التنظيمي كما عدلته اللجنة

ووافقت عليه

مجلس النواب
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق
في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية
(الصيغة كما وافقت عليها اللجنة)

الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

العريضة: كل طلب مكتوب، يتضمن مطالب أو مقترحات او توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون. وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛

السلطات العمومية: رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين؛

أصحاب العريضة: المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛

مدعمو العريضة: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى "لائحة دعم العريضة" والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛

لائحة دعم العريضة: اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم؛

لجنة تقديم العريضة: لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.

الباب الثاني
شروط تقديم العرائض
المادة 3

يشترط لقبول العريضة أن:

- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛
- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛
- تحرر بكيفية واضحة؛
- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها؛
- تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده.

المادة 4

تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات:

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة، **بصفة خاصة**، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

- تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة؛
- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛
- تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت:

- تخل بمبدأ استمرارية **المرافق العمومية** وبمبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية؛
- **تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا؛**
- تكتسي طابعا تمييزيا؛
- تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.

إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك، **داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.**

المادة 5

تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، **لاختيار** وكيل عنها ونائب عنه.

تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها.

يعتبر وكيل لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة.

إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

المادة 6

تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات.

يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعمي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.

الباب الثالث

كيفيات تقديم العرائض والبت فيها

1- أحكام مشتركة

المادة 7

يمكن لوكيل لجنة تقديم العريضة أن يودع العريضة مقابل وصل **يسلم له فورا** أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني.

ويمكن له أن يودعها أيضا لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل **يسلم له فورا**. وفي هذه الحالة، تحيل السلطة الإدارية المحلية العريضة إلى السلطة العمومية المعنية داخل أجل لا يتعدى **خمسة عشر** (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لديها.

2- العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة

المادة 8

يحيل رئيس الحكومة العريضة، المودعة لديه، أو المتوصل بها إلى "لجنة العرائض" المنصوص عليها في المادة **9** بعده **داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.**

المادة 9

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحت اسم "لجنة العرائض" يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:

- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛
- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.

توجه لجنة العراض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

يحدد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 10

إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة **9** أعلاه.
يخبر رئيس الحكومة **بقرار معلل** وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.

المادة 11

يبث رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.
يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولاسيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.

3- العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان

المادة 12

يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة **13** بعده، **داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.**

المادة 13

طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، تحدث لدى مكتب كل مجلس لجنة تحت اسم "لجنة العرائض" يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:

- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛
- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.

توجه لجنة العراض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس المعني داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

يحدد النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان تأليف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس المعني واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 14

إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة **13** أعلاه.
يخبر رئيس المجلس المعني **بقرار معلل** وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.

المادة 15

يبث مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.
يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.

الباب الرابع
أحكام متفرقة وختامية

المادة 16

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب العريضة ومدعميها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 17

يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنات المواطنين لحقهم في تقديم العرائض.

المادة 18

يتعين أن يصدر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 9 اعلاه داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.